فقه التعامل مع الوالدين

تأليف

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

مكتبة مكة
طنطا ت: ٠٤٠٣٣٤٥٧٤٥ - ٠١٢٣٤٨٩٨٥٣


بسم الله الرحمن الرحيم

فقه
التعامل مع الوالدين

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٤١٤٠/ ٢٠٢

الناشر

مَكتَبَة مَكَّة

طنطا ت:٠٤٠٣٣٤٥٧٤٥ - ٠١٢٣٤٨٩٨٥٣



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾.

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾.

[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

وبعد..

فإن أعظم الحقوق علينا على الإطلاق - بعد حق الله ورسوله - حق والدينا، إذ الله سبحانه وتعالى ذكّر به في جملة آيات من كتابه العزيز، وفي

جملة من الأحاديث على لسان رسوله ﷺ، بل وقد أُخذت العهود والمواثيق على الأمم من قبلنا لرعاية هذا الحق والقيام به وأدائه!

وكما هو معلوم فإنه إذا تكرر التذكير بأمرٍ معين دلّ ذلك على أهمية هذا الأمر، وأيضًا كلما اقترن الأمر بشيء معين له أهمية قصوى، كان للأمر المقترن به أهمية أيضًا!

وهذا والذي قبله متوافران في حق الوالدين، فقد جاء الأمر بالإحسان إليهما وجاءت الوصية بهما عقب الأمر بعبادة الله عز وجل وحده كما قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وغيرها من الآيات.

وأيضًا فقد تكرر التذكير بحقوق الوالدين والإحسان إليهما في ثنايا الكتاب العزيز، في عدة آياتٍ من عدة سور مباركات.

وكذا ورد كمٌّ هائل من الأحاديث عن رسول الله ﷺ في شأنهما. ويأتي أيضًا النهي الشديد عن عقوق الوالدين وبيان خطر ذلك عقب النهي عن الشرك بالله عز وجل، كما في أحاديث النبي ﷺ وسيأتي هذا بتفصيل إن شاء الله تعالى.

فلهذا ظهرت أهمية موضوعنا - حق الوالدين - فقد يأتي شخص بصلاة وصيام وزكاة وحج، ثم هو عاق لوالديه فيذهب عقوق الوالدين بثواب ذلك كله كما في حديث المفلس[1] وغيره من الأحاديث.

---

(١) حديث المفلس أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: «إن المفلس من أمتي، يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، =

فلذا أردنا في هذا الكتاب أن نُبيِّن طرفًا من فضل بر الوالدين وكيف وأنه يبلغ بأهله المنازل العلية والمراتب السامية ونحذر أيضًا من العقوق ونبين عظيم خطره وكبير إثمه حتىٰ يتذكر من تذكر، ويتعظ من يُنيب.

وكما أن للأعمال عمومًا فقهًا، فالصلاة لها فقه، والزكاة لها فقه، والحج والعمرة والصيام، فكذا للتعامل مع الوالدين فقه ينبغي أن يدرك وأن يفهم حتىٰ يكون الشخص علىٰ بينة من أمره في التعامل معهما ويعرف متىٰ يُقدم أمرهما ومتىٰ يُؤخر وكيف يتحدث معهما وكيف يتناقش، ومتىٰ يسمع لهما ويطيع ومتىٰ يخالف الأمر، كل ذلك وغير ذلك له فقه ينبغي أن يقف عليه العبد إذا كان يريد الأجر وعظيم الثواب!

ثم ينبغي أن يعرف المرء أيضًا ماذا لوالديه عليه من حق بعد مماتهما وما الذي يصل إليهما من ثواب الأعمال وما الذي لا يصل حتىٰ يتقدم بالفعل أو يتأخر، وما الذي يجلب لهما الضرر وهما في قبريهما، و ما الذي يدفع عنهما السوء والمكروه؟!

فهذه وتلك أمور يلزم معرفتها والحكم فيها بدليله من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، ثم أيضًا كيف فهم العلماء تلك النصوص من الكتاب والسنة، وعلىٰ أي وجهٍ حملوها، وفي أي اتجاه وجهوها.

فمن ثمَّ جمعنا هذه الأبحاث الموجودة في ثنايا هذا الكتاب علىٰ غرار تلك الأبحاث التي كتبناها في كتبٍ لنا سابقة، ككتاب فقه الأخلاق

= وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعْطَىٰ هذا من حسناته وهذا من حسناته. فإن فنيت حسناته، قبل أن يُقضىٰ ما عليه، أُخذ من خطاياهم فطُرحت عليه. ثم طُرح في النار».

والمعاملات مع المؤمنين، وكتاب فقه التعامل بين الزوجين، وكتاب فقه تربية الأبناء، فهذا أيضًا كتاب فقه التعامل مع الوالدين، على نفس الغرار والمنوال، عمدنا فيه إلى إيراد المسائل بأدلتها من الكتاب والسنة غير متوسعين في شروحها، وإنما نورد فقط القدر الكافي للإيضاح والبيان، إيضاح المعنى أو بيان الحكم، والتوفيق بالله عز وجل والسداد منه وحده.

هذا، ولم نتعمد التوسع في التخريج، وذلك أنا قد راعينا أن ينتفع العامة أيضًا بهذا الكتاب، فمن ثمَّ لم نثقله بالتخريج والحواشي إلا حيث دعت الضرورة لذلك.

هذا، وأسأل الله عزَّ وجل أن يتقبل منا هذا العمل بقبول حسن، وأن ينفع به نفعًا حسنًا، وأن يتجاوز عن زلاتنا وتقصيرنا وخطئنا وعمدنا.

وأسأله سبحانه أن يجعلنا من البررة بوالدينا، ومن الأوفياء لهما بعد الممات.

وصلِ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي شلباية

منية سمنود . أجا . دقهلية

الأمر ببِرِّ الوالدين والإحسان إليهما وبيان منزلة برِّ الوالدين من بين سائر الأعمال

لِبِر الوالدين منزلةٌ سامية ومرتبة علية من أعلىٰ المراتب والمنازل، ولا أدلَّ علىٰ أهمية بر الوالدين والإحسان إليهما من كون الأمر ببرهما والإحسان إليهما جاء بعد الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وذلك في كثير من آيات الكتاب العزيز.

* قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

* وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١].

* وقال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.
[الإسراء: ٢٣]

وقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل أن يحسنوا إلى الوالدين فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]..

فانظر إلىٰ هذه النصوص، وكيف وأن الأمر بعبادة الله عزَّ وجل وحده لا شريك له جاء ويُعقبه الأمر بالإحسان إلىٰ الوالدين؟ فترىٰ علىٰ ماذا يدل هذا؟!!

ثم انظر أيضًا إلى حديث النبي ﷺ الذي يبين منزلة بر الوالدين من بين سائر الأعمال!

وذلك فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «**الصلاةُ على وقتها**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثم برُّ الوالدين**» قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**» ـ قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني ـ[1].

فتقدمت منزلة بر الوالدين في هذا الحديث الشريف على منزلة الجهاد في سبيل الله[2]، الذي هو ذروة سنام الإسلام.

* ومن ثمَّ فهذه المنزلة منزلة بر الوالدين تقدم على ما دون الجهاد من المنازل، فتقدم على السفر إذا لم يكن بسفرٍ مفروض، كحجة الفريضة مثلاً، أما إذا كان السفر لحجة النفل أو عمرة التنفل أيضًا فبر الوالدين مقدم عليهما.

وكذلك يقدم بر الوالدين على طلب العلم حتى العلم الشرعي إذا كان هذا الطلب من فروض الكفايات.

أما إذا كان الشخص لا يدري كيف يعبد ربه ولا كيف يوحده ولا كيف يصلي ولا كيف يطلِّق إذا كان يحتاج إلى طلاق، ففي مثل هذه الأحوال يقدم هذا الطلب على بر الوالدين.

وكذلك يقدم بر الوالدين على السفر لاكتساب العيش إذا كان عند الشخص ما يُقام به صلبه وتسد به جوعته وجوعة أهل بيته، وعنده ما يتوارى به من مسكن وملبس مادام آمنًا لا يخشى من بقائه في بلدته فتنة على دينه أو وقوع بلاء لا يتحمله ولا يطيقه.

---

(١) البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

(٢) ومحل هذا إذا كان الجهاد فرضًا على الكفاية، وسيأتي إن شاء الله لذلك مزيد بيان.

ثم انظر كذلك إلى وصية الله عز وجل بالوالدين، وذلك في عدة آيات من كتابه الكريم:

* قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٣، ١٤].

فبعد النهي عن الشرك أتت الوصية بالوالدين.

* وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

* وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾.

[العنكبوت: ٨]

* وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

فيأمر الله عز وجل في هذه الآية الكريمة بشكره وشكر الوالدين.

وفي معرض الثناء على الأنبياء ومدحهم يأتي الثناء عليهم لبرهم بوالديهم:

* قال الله سبحانه في شأن نبيه يحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾ [مريم: ١٤].

* وهذا عيسىٰ عليه السلام يتكلم في المهد فيقول: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٢].

* * *

والوالد أوسط[١] أبواب الجنة

وأخرج الترمذي[٢] بإسناد حسن عن أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أُمي[٣] تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأَضِعَ ذلك الباب أو احفظه**».

ومما يدل على عظيم حق الوالد أيضًا ما أخرجه مسلم[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيُعتقه**».

والمعنىٰ - والله أعلم كما قال النووي رحمه الله: أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه.

* * *

(١) يعني - والله أعلم - أن بر الوالدين يُدخل الشخص من أوسط أبواب الجنة.
(٢) الترمذي (١٩٠٠) وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه (٢٠٨٩) وغيرهما.
(٣) في بعض الروايات (أبي).
(٤) مسلم (١٥١٠).

وكذاك البرُّ يصنع بأهله

أخرج الإمام أحمد[١] بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا حارثة بن النعمان؛ فقال لها رسول الله ﷺ: كذاك البر كذاك البر**»، وكان أبرَّ الناس بأمه.

* * *

وهذا متوسلٌ يتوسل إلى الله عز وجل ببره بوالديه فيجيب الله دعاه

فصنائع المعروف عمومًا تقي مصارع السوء بإذن الله!

وعمل الصالحات في أوقات الصحة والعافية والسلامة والأمن سبب في النجاة من الكربات والشدائد والمصائب والبلايا!

والتعرف إلى الله في الرخاء به يعرفك الله في الشدة!

ومن أعظم صنائع المعروف برُّ الوالدين وخاصة عند كبرهما، فانظر إلى عظيم أثره في النجاة وتفريج الكربات.

أخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في**

(١) المسند (٦/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٢٧٤٣) واللفظ له.

جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل، فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله، فادعوا الله تعالى بها، لعل الله يفرجها عنكم، فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي، ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أَرَحْتُ عليهم[١]، حلبتُ، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني، وأنه نأى بي[٢] ذات يوم الشجر، فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب[٣] فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون[٤] عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء، ففرج الله منها فُرْجَة فرأوا منها السماء».

فائدة مأخوذة من قوله: «وأكره أن أوقظهما»:

ألا وهي أن هذا الرجل الصالح كره أن يسبب لوالديه أدنى إزعاج فمع أن إيقاظه لهما كي يشربا إلا أنه نظر في أنفع الأمرين لهما هل النوم آنذاك أنفع لهما أم الاستيقاظ والشرب؟ فرأى أن النوم أنفع لهما فتركهما نائمين.

فمن ثمَّ لا ينبغي لأحدٍ أن يقلق والديه ولا أن يُدخل عليهما من الأحزان ما لا يطيقان ولا يحتملان.

فماذا عساه أن يُفيد إخبار الوالدين بأمرٍ محزن مُقلق وهما كبيران لا يستطيعان دفعًا لسوءٍ أو جلبًا لخير إلا بدعوة صالحة!!

---

(١) أرحت عليهم أي: رددت الماشية من المرعى إليهم، وإلى موضع مبيتهم.

(٢) نأى بي أي: ابتعد بي.

(٣) الحلاب هو: الإناء الذي يُحلب فيه.

(٤) يتضاغون أي: يصيحون ويستغيثون من الجوع.

فاغنم منهما الدعوة الصالحة بلا إقلاق ولا إزعاج ولا إرهاق فإذا كنت تُتاجر وتربح في تجارتك وتخسر أحيانًا فلا ينبغي ثم لا ينبغي أن تخبرهما بخسائرك ولا تخبرهما بأرباحك الباهظة ! !

فإذا كانت نعمةٌ قد سلبت منك فكم رزقك الله من نعم، فإن حدثت بهذا فحدِّث بذاك ولا تجحد فضل الله عليك، ولا تؤرق والديك وتعكر عليهما صفو عيشهما .

وكذلك الفتاة التي تزوجت فوجدت من زوجها أمورًا تكرهها خاصة في مستهل حياتهما الزوجية لا ينبغي أن تسارع وأن تبادر بإخبار والدتها بما يحدث لها مع زوجها، فإن هذا يقلق الأم جدًا، وكذلك يقلق الوالد، ثم إن الزوجة في مستهل حياتها ـ في الغالب ـ تكون أحوالها غير متوافقة مع زوجها لاختلاف الطبع والمنشأ، وسرعان ما يحدث تآلف وتقارب بإذن الله، فلا يليق بالفتاة إذن أن تخبر والديها بما يزعجهما ويؤرِّق مضجعهما، اللهم إلا فيما لابد منه للإصلاح والاستدراك، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1] : وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم، فقيل : كان في شرعهم تقديم نفقة الأهل على غيرهم، وقيل : يحتمل أن بكاءهم ليس من الجوع، وقد تقدم ما يرده، وقيل : لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق، وهذا أولى .

قلت (مصطفى) : والظاهر ـ والله أعلم بالصواب ـ أن حال الأبوين من

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٥١٠ ط . دار الكتب العلمية) .

الضعف والاحتياج كان أشد من حال الصبية الصغار وقد دلَّ علىٰ ذلك قوله: «**إنه كان لي أبوان شيخان كبيران**»، فلذلك آثرهما وآثر سد جوعتهما علىٰ أولاده وعلىٰ جوعة الأولاد وهذه حال بلاشك تختلف عن حال الأب إذا كان شابًا قويًا والابن ضعيف وسقيم.

أما كونه وقف ببابهما طول الليل، فذلك، والله أعلم خشية أن يستيقظا، أو يوقظهما الجوعُ فلا يجدان طعامًا ولا يعرفان له مكانًا فيشق ذلك عليهما، فمن ثم خشىٰ الابن أن ينام وخشىٰ أن يسقي الأولاد قبل ذلك لكون اللبن قد لا يكفي إلا الأبوين وهما أحوج، والله أعلم.

هذا ومما يستفاد من هذا الحديث أن الولد إذا كان بيده طعامٌ شهيٌ أو غير شهي وهو يأكل والوالدان أمامه، أو يقسم والوالدان بجواره، فيستحب له أن يؤثرهما علىٰ نفسه، والله تعالىٰ أعلم.

* * *

والأم أحقُّ الناس بحسن الصحبة

ففي «الصحيحين»[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق بحسن صحابتي؟ قال: **«أمك»**، قال: ثم من؟ قال: **«أمك»**، قال: ثم من؟ قال: **«أمك»**، قال: ثم من؟ قال: **«ثم أبوك»**.

وعند البخاري[٢] في «الأدب المفرد» بإسناد حسن من طريق بهز بن حكيم

---

(١) البخاري مع «الفتح» حديث (٥٩٧١)، ومسلم مع النووي (٥/ ٤١٠).
قال النووي رحمه الله: وفيه الحث على بر الأقارب، وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب، ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه، وشفقتها وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك.
ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، وحكى القاضي عياض خلافًا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها. وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور. والله أعلم.

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (٣ جـ١ ص٤٤).
وقال فضل الله الجيلاني رحمه الله تعالى في تعليقه على هذا الحديث من «الأدب المفرد»:
الأم مقدمة في الإجماع في البر على الأب وأن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لتحمل المشاق في الحمل والوضع حتى تكاد تموت، ولا أقل أن تذوقه في كل وضع إذا ضربها الطلق، ثم المحنة زمن الرضاع إلى أن يكبر الولد ويستغني عن خدمتها، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب في الإنفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة ماداما حيين (كذا ذكره السيوطي) أخذ ذلك من تكرار حق الأم، والأظهر أن يكون تأكيدًا ومبالغة في رعاية حق الأم، وذلك لتهاون أكثر الناس في حق الأم بالنسبة إلى الأب، لأن أمر الأم كله في البيت تحت الستور ولا يطلع عليه الناس، فيجترئ الناس =

عن أبيه عن جده قلت: يا رسول الله! من أبرُّ؟ قال: «**أمك**» قلت: من أبرُّ؟ قال: «**أمك**» قلت: من أبرُّ؟ قال: «**أمك**» قلت: من أبرُّ؟ قال: «**أباك ثم الأقرب فالأقرب**».

وهذه وصية بالأم أيضًا

وعن المقدام بن معد يكرب[1] أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يوصيكم بأمهاتكم**» - ثلاثًا - «**إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب**».

وهذا أيضًا يدل على فضل بر الأم:

فكما هو معلوم من منهج ابن عباس وطريقته في الفتيا في أبواب الكفارات أنه يفتي - إذا لم يكن في تحديد الكفارة نصٌ - بكفارة توازي الذنب المرتكب أو تفوقه حتى يُمحى أثره ويزال، كفتياه في إتيان الحائض، وفتياه في من ترك واجبًا من واجبات الحج وغير ذلك.

وها هو هنا يفتي بفتوى فاقرأها وأمعن النظر لترى كيف بمنزلة بر الأم مع الكفارات:

= على عقوقها أكثر من عقوق الوالد حياءً من الناس، وكذا قوته تزجر عن الجرأة عليه، وضعفها يحمل الدنيء على الإساءة إليها، ولا يبعد أن الشريعة بالغت في البر بها أكثر من البر بالأب مواساة لها ومراعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد، مع أن الأب ليس أنقص حقًا من حقوقها، لأن الأم للين طبعها وضعف بنيتها لا تستطيع أحيانًا أن تتحمل إباءه وسوء خلقه فتعجل أن تغضب فتسرع بالدعاء عليه. والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب، كذا في شرعة الإسلام (إنجاح الحاجة، بزيادة).

(١) صحيح لشواهده، أخرجه ابن ماجه (٣٦٦١).

أخرج البخاري[١] في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال: إني خطبت امرأة فأبت أن تنكحني، وخطبها غيري فأحبَّت أن تنكحه، فغِرتُ عليها فقتلتها، فهل لي من توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا، قال: تب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت، فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة.

وهذا أثر أيضًا: بإسناد صحيح عن ابن عمر أيضًا فعند البخاري في «الأدب المفرد»[٢] من طريق طيسلة بن مَيّاس قال: كنت مع النجدات[٣] فأصبت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر فذكرت ذلك لابن عمر قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكبائر، هن تسع: الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإلحاد في المسجد، والذي يستسخر، وبكاء الوالدين من العقوق. قال لي ابن عمر: أتفرق من النار، وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إي والله! قال: أحيٌّ والداك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو ألنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة، ما اجتنبت الكبائر.

* * *

(١) الأدب المفرد (أثر ٤ جـ١ ص٤٥).
(٢) أثر (٨ جـ١ ص٥٢).
(٣) النجدات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي. قاله فضل الله الجيلاني.

وهذا رجلٌ بارٌّ بوالدته لو أقسم على الله لأبره

أخرج مسلم[١] قصته من طريق أُسير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيكم أُويس بن عامر؟ حتى أتى على أُويس فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أُويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فَاسْتَغْفِر لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي[٢]، قال: فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرافهم فوافق عمر فسأله عن أويس قال: تركته رث البيت[٣] قليل المتاع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد[٤] أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»، فأتى أويسًا فقال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح فاستغفر لي، قال: استغفر لي، قال: أنت أحدث عهدًا بسفر صالح فاستغفر لي،

---

(١) مسلم (٢٥٤٢) (ص١٩٦٩).

(٢) غبراء الناس أي: ضعفاء الناس وأخلاط الناس الذين لا يؤبه لهم.

(٣) قلة المتاع وحقارة المتاع وضيق العيش.

(٤) أمداد أهل اليمن: هم الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو، واحدهم مدد.

قال: لقيت عمر؟ قال: نعم، فاستغفر له ففطن له الناس، فانطلق على وجهه قال: أُسَيْرٌ وكسوته بردةً فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة؟

وفي رواية أخرى عند مسلم[1] أيضًا من طريق أسير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر، وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس فقال عمر: هل هاهنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: «**إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له: أويس، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم**».

وفي ثالثة أيضًا عند مسلم: عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم**».

فترى ما الذي سما بهذا التابعي الجليل إلى هذه المنزلة السامية الرفيعة التي معها استجاب الله دعاءه إذ دعاه بإذهاب ما به من برص؟!

ما الذي صنعه هذا التابعي الجليل حتى قال رسول الله ﷺ لصاحبه: «**إن استطعت أن يستغفر لك فافعل**»؟!!

ما الذي وصل به إلى تلك الرتبة العلية حتى يقول له المحدَّث الملهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أحد العشرة المبشرين بالجنة، الذي تفرُّ منه الشياطين، يقول له: استغفر لي يا أويس؟!

---

(١) مسلم (٢٥٤٢).

إنه بالدرجة الأولىٰ - بعد إيمانه وتصديقه - بِرُّه بأمه! فهكذا البر يصنع بالأبرار ويبلغ بالمتقين!!!

* * *

وهذه دعوة أم قد استجيبت في ولدها لما دعته فلم يجبها مع أنه كان في صلاة

فها هو جريج العابد تدعوه أمه وهو يصلي فلم يجبها، وتكرر النداء فلم يجبها فتدعو عليه أن يرىٰ وجوه المياميس وقد كان.

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسىٰ ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابدًا فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل علىٰ صلاته فانصرفت فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج! فقال: يا رب أمي وصلاتي، فأقبل علىٰ صلاته فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت يا جريج! فقال: أي رب أمي وصلاتي فأقبل علىٰ صلاته، فقالت: اللهم لا تُمته حتىٰ ينظر إلىٰ وجوه المومسات فتذاكر بنو إسرائيل جريجًا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها فأتت راعيًا كان يأوي إلىٰ صومعته فأمكنته من نفسها، فوقع عليها، فحملت فلما ولدت قالت: هو من جريج فأتوه

(١) البخاري مع «الفتح» (٦/ ٤٧٦)، ومسلم مع النووي (٥/ ٤١٤).

فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي فولدت منك!!! فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به فقال دعوني الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه ترابًا كما كان ثم علاه.

قال النووي رحمه الله تعالى في هذا الحديث:

فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها. قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها؛ لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب، وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته، والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه.

وإذا تعارض رأي الأب مع رأي الأم فمن يُقدَّم رأيه؟

الذي يبدو أن الذي يُقدَّم هو الرأي الأرشد والأقرب للتقوى والإحسان.

أما إذا لم يتبين الوجه الصحيح من ذلك، فإذا كان الأمر يتعلق بحسن الصحبة فأمر الأم يقدم لكونها أحق بحسن الصحبة.

أما إذا كان يتعلق بالأمور العامة التي للرجال فيها خبرة أوسع فرأي الوالد يقدم، والله أعلم.

قال فضل الله الجيلاني:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: . . . قيل: إذا تعذر حق الوالدين جميعًا

بأن يتأذىٰ أحدهما بمراعاة الآخر يترجح حق الأب فيما يرجع إلىٰ التعظيم والاحترام، لأن النسب منه، ويترجح حق الأم فيما يرجع إلىٰ الخدمة والإنعام حتىٰ لو دخلا عليه يقوم للأب، ولو سألا منه شيئًا يبدأ في الإعطاء بالأم كما في منبع الآداب، قال الفقهاء: تقدم الأم علىٰ الأب في النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدهما لكثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتأنيسه في مرضه وغير ذلك («روح المعاني» بتصرف).

وإذا تعارض رأي الولد مع رأي والده في أمر من أمور البيت فينظر أي الرأيين أسدُّ وأرشد، وإلا فالرأي رأي الوالد إذ هو راع في بيته وهو مسئول عن رعيته.

أخرج البخاري[١] ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**».

وإذا وجد الولد أمه وأباه في شجار وخلاف فعليه أن يصلح بينهما بالمعروف فالصلح خير، ولا يتطاول علىٰ أحدهما باليد ولا باللسان، بل يصلح بينهما بإحسان فقد قال تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣].

أما ما ورد في هذا الصدد من أمر عبد الله بن الزبير مع والديه وهو ما أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[٢] من طريق عبد الله بن محمد بن

(١) البخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، وهو ضعيف جدًا ففي سنده عبد الله بن محمد =

يحيى بن عروة عن هشام أن عروة قال: ضرب الزبير أسماء، فصاحت بعبد الله ابنها، فأقبل، فلما رآه قال: أمك طالق إن دخلت، فقال: أتجعل أمي عُرضة ليمينك؟!! فاقتحم وخلصها، قال: فبانت منه. فسنده تالف.

* * *

مزيد من إكرام الوالدين عند الكبر

ويزداد التأكيد على بر الوالدين وإكرامهما والإحسان إليهما عند الكبر والشيخوخة فهذه حالة من الضعف تستلزم مزيدًا من الإحسان.

* ومن ثمَّ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين آمين» قيل يا رسول الله: إنك حين صعدت المنبر قلت: آمين آمين آمين؟! قال: «**إن جبريل أتاني فقال من أدرك شهر رمضان ولم يغفر له فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرتَ عنده فلم يُصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين**»[1].

= ابن يحيى بن عروة وهو متروك، وهو صاحب حديث: من لم يجد صدقة فليلعن اليهود، وهو ضعيف جدًا، وترجمته في «الميزان».

(١) ابن حبان (٩٠٤)، والبخاري «الأدب المفرد» (٦٤٦)، وابن خزيمة (١٨٨٨) وغيرهم.

* وفي حديث الثلاثة أصحاب الغار، وقد تقدم، قال أحدهم: «**اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ...**» الحديث فتوسل فيه الرجل بإحسانه إلى أبويه عند الشيخوخة والكبر فأجاب الله دعاه.

وها هم إخوة يوسف يتوسلون إليه بشيخوخة أبيهم وتقدمه في السن فيقولون: ﴿**يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [يوسف: ٧٨].

وفي «صحيح مسلم»[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رَغِمَ أنفُ ثم رغم أنف ثم رغم أنف**» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من أدركَ أبويه عند الكبر أحدَهما أو كليهما فلم يدخل الجنة**».

* * *

(١) مسلم (٢٥٥١).

ومما يدل على عظيم حق الأم

ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[١] من طريق سعيد بن أبي بُردة قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رجلاً يَمَنيًا يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنـي لهـا بعيرهـا المـذلل إن أُذعِـرت[٢] ركـابها لـم أُذعَـر[٣]

ثم قال: يا ابن عمر! أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة[٤].

هذا، وقد قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]:

خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغيّر الحال عليهما بالضعف والكبر؛ فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يلي

---

(١) رقم (١١) جـ١ ص٦٢، وإسناده صحيح.

(٢) قال فضل الله الجيلاني رحمه الله: «أذعرت» الذعر الخوف والفزع، والمراد لازم الفزع وهو الجزع والضجر وعدم إقرارها على ظهره، ثم كبر بقوله: الله ربي ذو الجلال الأكبر. لأنه شعار الحج من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (شرح أبيات الكشاف).
والركاب الإبل التي يسار عليها الواحد راحلة، يشبه نفسه بالمطية تشبيهًا بليغًا إذ الركاب صفة لها يعني أنه خافض لها جناح الذل من الرحمة ولا يسأم منها كغيره فإن حملها إياه وإرضاعها أكثر من بره بها.

(٣) قال فضل الله الجيلاني رحمه الله: «لم أذعر» بعده:
حملتها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

(٤) قال فضل الله الجيلاني رحمه الله: «بزفرة» بفتح الزاي وسكون الفاء: المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع.

منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه ؛ فلذلك خص هذه الحالة بالذكر . وأيضًا فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه ، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة ، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر ، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة ، وهو السالم عن كل عيب فقال : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ .

[الإسراء : ٢٣]

قوله تعالى: ﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ قال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى : ﴿ **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ** ﴾ أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرّم . وعن أبي رجاء العُطارديّ قال : الأُفُّ الكلام القَذَع الرديء الخفيّ ، وقال مجاهد : معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر فلا تَقْذَرْهما وتقول أُف . والآية أعم من هذا .

وقال أيضًا:

قوله تعالى : ﴿ **وَلا تَنْهَرْهُمَا** ﴾ النهر : الزجر والغِلْظَة . ﴿ **وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ أي لينًا لطيفًا ، مثل : يا أبتاه ويا أماه ، من غير أن يسميهما ويكنيهما ؛ قال عطاء : وقال ابن البَدَّاح التُّجيبيّ : قلت لسعيد بن المسيب : كل ما في القرآن من برّ الوالدين قد عرفته إلا قوله : ﴿ **وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ ما هذا القول الكريم؟

قال ابن المسيب : قول العبد المذنب للسيد الفَظّ الغليظ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ أي: لا تسمعهما قولاً سيئًا حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيئ ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح كما قال عطاء ابن أبي رباح في قوله ﴿وَلا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك عليهما، ولما نهاه عن القول القبيح والفعل القبيح أمره بالقول الحسن والفعل الحسن فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ أي: لينًا طيبًا حسنًا بتأدب وتوقير وتعظيم ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: تواضع لهما بفعلك ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ أي: في كبرهما وعند وفاتهما.

معنى قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح[1] عن عروة بن الزبير قال: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ قال: لا تمتنع من شيء أحباه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي تواضع لهما بفعلك.

وقال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسادة؛ كما أشار إليه سعيد بن المسيب، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر

(١) «الأدب المفرد» أثر (٩).

حين ينتصب بجناحه لولده، والذل هو اللين.

وقال كذلك:

فينبغي بحكم هذه الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في خير ذلة، في أقواله وسكناته ونظره، ولا يُحِدّ إليهما بصره فإن تلك هي نظرة الغاضب.

وقال أيضًا:

و«من» في قوله: ﴿**مِنَ الرَّحْمَةِ**﴾ لبيان الجنس، أي إن هذا الخفض يكون من الرحمة المستكنة في النفس، لا بأن يكون ذلك استعمالاً، ويصح أن يكون لانتهاء الغاية، ثم أمر تعالىٰ عباده بالترحم علىٰ آبائهم والدعاء لهم، وأن ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفقا بك؛ إذ ولياك صغيراً جاهلاً محتاجًا فآثراك علىٰ أنفسهما، وأسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاك، وتعريا وكسواك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحدَّ الذي كنت فيه من الصغر، فتلي منهما ما وليا منك، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم قال ﷺ: «**لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه**».

وقال القاسمي في «محاسن التأويل» في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿**وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٥] أي: ليِّن جانبك لهم، مستعار من حال الطائر، فإنه إذا أراد أن ينحط خفض جناحه.

وقال السعدي رحمه الله في تفسيره:

﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ أي: أحسنوا إليهما، بجميع وجوه الإحسان، القولي والفعلي، لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد، والإحسان إليه، والقرب، ما يقتضي تأكد الحق، ووجوب البر.

﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ﴾ أي: إذا وصلا إلىٰ هذا السن، الذي تضعف فيه قواهما، ويحتاجان من اللطف والإحسان، ما هو معروف.

﴿ فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ وهذا أدنىٰ مراتب الأذىٰ، نبه به علىٰ ما سواه، والمعنىٰ: لا تؤذهما أدنىٰ أذية.

﴿ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾ أي: تزجرهما، وتتكلم كلامًا خشنًا.

﴿ وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴾ بلفظ يحبانه، وتأدب وتلطف معهما بكلام حسن يلذ علىٰ قلوبهما، وتطمئن به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ أي: تواضع لهما، ذلاً لهما، ورحمة، واحتسابًا للأجر، لا لأجل الخوف منهما، أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾ أي: ادع لهما بالرحمة أحياءً وأمواتًا، جزاءً علىٰ تربيتهما إياك صغيراً، وفُهِمَ من هذا أنه كلما ازدادت التربية، ازداد الحق. وكذلك من تولىٰ تربية الإنسان في دينه ودنياه، تربية صالحة غير الأبوين، فإن له علىٰ من رباه حق التربية.

﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴾.

[الإسراء: ٢٥]

أي: ربكم تعالىٰ مطلع ما أكنته سرائركم، من خير وشر، وهو لا ينظر إلىٰ أعمالكم وأبدانكم وإنما ينظر إلىٰ قلوبكم وما فيها من الخير والشر.

﴿إن تكونوا صالحين﴾ بأن تكون إرادتكم ومقاصدكم، دائرة على مرضاة الله، ورغبتكم فيما يقربكم إليه، وليس في قلوبكم إرادات مستقرة لغير الله.

﴿فإنه كان للأوابين﴾ أي: الرجاعين إليه في جميع الأوقات ﴿غفوراً﴾ فمن اطلع الله على قلبه، وعلم أنه ليس فيه إلا الإنابة إليه ومحبته، ومحبة ما يقرب إليه، فإنه وإن جرى منه في بعض الأوقات، ما هو مقتضى الطبائع البشرية، فإن الله يعفو عنه، ويغفر له الأمور العارضة، غير المستقرة.

* * *

الاحتفاء بالآباء وإكرام العشائر

وإذا تقلدت منصبًا أو بلغت مرتبة فأتاك أبوك زائرًا فبالغ في الاحتفاء به وإكرامه.

فها هو نبي الله يوسف ﷺ يستقبل والديه بحفاوة بالغة وهو عزيز على مصر، وقد أتيا مع إخوته من البدو، فيستقبلهم يوسف عليه السلام مُرحبًا قائلاً: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، ثم إنه أيضًا ﴿رَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

أي: أجلسهما معه على سرير الملك، ولم يستنكف من ذلك أمام أهل مصر.

فأين هذا الصنيع النبوي الكريم من صنيع أقوام أعمى الله بصائرهم، يجتهد والد أحدهم ويتعب ويُرهق لتوفير احتياجات ولده ويحرص على ولده غاية الحرص حتى ينتهي من دراسته الجامعية فيصبح على سبيل المثال طبيبًا ثم يأتيه أبوه زائرًا فيعامله كرجل أجنبي حتى لا يفتضح - بزعمه - أمام زملائه بكون أبيه عاملاً أو أُميًا أو فلاحًا.

ونسي هذا المغفل أنه ما أكل شخص طعامًا قط أفضل من عمل يده. لكن يوسف الصديق ليس كذلك، بل يستقبل والديه مُرحبًا.

* * *

إثم من انتسب إلى غير أبيه

ومن الكبائر أن يتبرأ الرجل من أبيه أو ينتسب إلى غير أبيه :

أخرج البخاري ومسلم من طريق عراك بن مالك[١] أنه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : «**لا ترغبوا عن آبائكم. فمن رغب عن أبيه فهو كُفْرٌ**».

* وأخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رضي الله عنهما كلاهما يقول : سمعته أذناي . ووعاه قلبي محمداً ﷺ يقول : «**من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**».

* وفي سياق آخر عند مسلم من طريق أبي عثمان قال : لما ادُّعِيَ زياد ، لقيتُ[٣] أبا بكرة فقلت له : ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول : «**من ادَّعى أبًا في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» فقال أبو بكرة : وأنا سمعته من رسول الله ﷺ .

* وأخرج البخاري[٤] من طريق شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن

(١) البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).
(٢) البخاري (٦٧٦٦ ، ٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣ ص٨٠).
(٣) قال النووي رحمه الله في (شرح مسلم) : «لقيت أبا بكرة فقلت له» : معنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه زياد ابن أبيه، ويقال : زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد ابن عبيد الثقفي . ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه، بعد أن كان من أصحاب علي رضي الله عنه .
(٤) البخاري (٢٢١٩).

ابن عوف رضي الله عنه لصهيب: اتق الله ولا تدَّع إلىٰ غير أبيك، فقال صهيب: ما يسرني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكني سرقت وأنا صبي.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

والمراد بزياد الذي ادعي زياد ابن سمية وهي أمه كانت أمة للحارث بن كلدة زوجها لمولىٰ عبيد فأتت بزياد علىٰ فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر وكان بليغًا فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد علىٰ فارس من قِبل عليٍّ فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغىٰ زياد إلىٰ ذلك فجرت في ذلك خطوب إلىٰ أن ادعاه معاوية وأمَّره علىٰ البصرة ثم علىٰ الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك علىٰ معاوية محتجين بحديث: «**الولد للفراش**»، وقد مضىٰ قويبًا شيءٌ من ذلك، وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زيادًا كان أخاه من أمه.

* * *

فائدة حول قوله تعالى: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾

[الإسراء: ٢٥]

هذه الآية الكريمة جاءت عقب قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

فالولد الصالح ـ وهو يحسن إلىٰ والديه ـ قد يصدر منه تأففٌ لسوء تصرف صدر من الوالد أو من الوالدة، قد يتلفظ الولد الصالح بكلمة شديدة لأبويه أو لأحدهما والله يعلم أنه صالح ولا يقصد الإساءة، إنما قد يخطئ في العلاج وتقدير الأمور، ثم إن هذا الولد الصالح بشرٌ يعتريه ما يعتري البشر وينوبه ما ينوبهم من الانفعالات والغضب والأخطاء والذنوب، فيخطئ في حق والديه أو أحدهما، ولكنه يندم بعد صدور الذنب منه، وبعد وقوعه في الخطأ، فمثل هذا لا ينبغي أن يقنط من رحمة الله، ولا ينبغي أن ييأس من روح الله، فقد فتح أمامه باب التوبة إذ قال تعالىٰ: ﴿ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُوراً ﴾ أي: إن تكونوا رجّاعين عن ذنوبكم فإن الله كان لكم ـ أيها التائبون إليه المقلعون عن ذنوبهم ـ غفوراً.

فأصلح أيها الولد الصالح ما قد أفسدته مع والديك وسل الله التوفيق والسداد علىٰ الدوام.

قال الطبري رحمه الله:

يقول تعالىٰ ذكره: ﴿رَبُّكُمْ﴾ أيها الناس ﴿أَعْلَمُ﴾ منكم ﴿بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ من تعظيمكم أمر آبائكم وأمهاتكم وتكرمتهم، والبر بهم، وما فيها من اعتقاد الاستخفاف بحقوقهم، والعقوق لهم، وغير ذلك من ضمائر صدوركم، لا يخفىٰ عليه شيء من ذلك، وهو مجازيكم علىٰ حسن ذلك وسيِّئه، فاحذروا أن تُضمروا لهم سوءًا، وتعقدوا لهم عقوقًا، وقوله ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ يقول: إن أنتم أصلحتم نياتكم فيهم، وأطعتم الله فيما أمركم به من البرّ بهم، والقيام بحقوقهم عليكم، بعد هفوة كانت منكم، أو زلة في واجب لهم عليكم مع القيام بما ألزمكم في غير ذلك من فرائضه، فإنه كان للأوَّابين بعد الزلة، والتائبين بعد الهَفْوة غفورًا لهم.

وقال القرطبي رحمه الله:

قوله تعالىٰ: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ أي: من اعتقاد الرحمة بهما والحنو عليهما، أو من غير ذلك من العقوق، أو من جعل ظاهر برهما رياءً، وقال ابن جُبير: يريد البادرة التي تبدر، كالفلتة والزلة، تكون من الرجل إلىٰ أبويه أو أحدهما، لا يريد بذلك بأسًا، قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ أي صادقين في نية البرّ بالوالدين فإن الله يغفر البادرة، وقوله: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ وعد بالغفران مع شرط الصلاح والأوبة بعد الأوبة إلىٰ طاعة الله سبحانه وتعالىٰ.

قلت (مصطفىٰ): وهذا الذي ذكرناه من وجوه التأويل هو المتمشىٰ مع العمومات الواردة في كتاب الله، فعقب كل كبيرة تُذكر وتُذكر عقوبتها يفتح باب التوبة في غالب الأحيان، وذلك حتىٰ لا يقنط شخص من رحمة الله

كما بيناه .

* فعلى سبيل المثال ذكر الله سبحانه وتعالى قطاع الطرق المفسدين في الأرض المحاربين لله ورسوله وبيَّن عقوبتهم ثم فتح لهم باب التوبة فقال عز من قائل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣] .

ثم فتح الله لهم باب التوبة بقوله : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٤] .

* ونحوه في تاركي الصلاة ، قال تعالى بعد ذكر عدد من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ [مريم: ٥٩]، ثم فتح لهم باب التوبة بقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ﴾ [الفرقان: ٧٠] .

* ونحوه في القتلة والزناة وأهل الشرك ، فقد قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] .

* وكذا أصحاب الأخدود الذين خدوا الأخاديد لأهل الأيمان فقذفوهم فيها تفتح لهم أبواب التوبة إذ قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ ﴾ [البروج ١٠] أي : أنهم لو تابوا لتاب الله عليهم؟!!!

وهكذا في أمور كثيرة جداً .

فليكن كذلك الأمر في التعامل مع الوالدين، فمن صدرت منه زلة، أو هفوة أو كبيرة في حق والديه فباب التوبة مفتوح لعله يستدرك ويصلح ويتوب.

* * *

والعقوق من أكبر الكبائر

واحذر العقوق فإن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر.

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلىٰ يا رسول الله. قال ثلاثًا: «**الإشراك بالله، وعُقوق الوالدين**»، وكان مُتكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور**» فما زال يقولها حتىٰ قلتُ لا يسكت.

وعند البخاري[٢] ومسلم أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ـ أو سئل عن الكبائر ـ فقال: «**الشركُ بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين**». فقال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قال: «**قول الزور، أو شهادة الزور**» قال شعبة: فأكثر ظني أنه قال: شهادة الزور.

فجاء العقوق ـ في ترتيب الجرائم ـ بعد الشرك بالله عز وجل فكما أن بر الوالدين جاء بعد الأمر بالتوحيد، في أعمال البر فكذلك ففي المقابل جاء النهي عن العقوق وبيان خطره بعد النهي عن الشرك.

فسبحان الله، جاء العقوق قبل الزنا والقتل والعياذ بالله، وبلا شك فللعقوق مراتب ودركات.

* * *

---

(١) البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

(٢) البخاري (٥٩٧٧)، ومسلم (٨٨).

وعقوق الأمهات إثمه أشدُّ وعقوبته أعظم

فالأم أحق الناس بحسن الصحبة كما تقدم بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ ثم هي ضعيفة، وأذى الضعفاء عقوبته أغلظ، ومن ثمَّ ففضلاً عما تقدم من تحريم عقوق الوالدين جاء نص آخر يحرم عقوق الأمهات على وجه الخصوص، فأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهاتِ، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**».

* * *

(١) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

التعامل مع البررة

وبناءً على ما سبق:

* فإذا أردت أن تتعامل مع شخص معاملة من المعاملات فالأفضل لك أن تتعامل مع البررة بآبائهم وأمهاتهم، فهؤلاء الذين يُرجىٰ منهم الخير ويُرجىٰ لهم كذلك!!

* وأيضًا إذا أردت أن تزوج ابنتك بشخص فاسأل - فيما تسأل عنه - هل هذا الشاب بار بوالديه أم أنه عاق لهما؟، فإذا كان عاقًا لوالديه فمثله يُتقىٰ ويجتنب ففي غالب الأحوال لن يكون بارًا بزوجته، وأيضًا من مثله يُخشىٰ الأبناء والبنات أن يأتوا عاقين مثله.

وإذا أردت سفرًا فابحث في أمر صاحبك في السفر واحرص علىٰ صحبة الصالحين علىٰ الدوام فهم حملة المسك، وخلتهم الباقية يوم يقوم الأشهاد، ويوم يتعادىٰ الأخلاء.

* * *

ومن أدب التعامل مع الوالدين

ألا تُحدَّ النظر إلى أبويك، ولا ترفع صوتك عليهما، ولا تسبقهما بحديث، ولا تجلس أمامهما وهما قيام، ولا تؤثر نفسك عليهما بطعام ولا بشراب:

وعلى كل هذا أدلة، تدل على أن هذا من التوقير:

ففي الصحيح[1] من حديث المسور بن مخرمة ومروان . . فذكر الحديث وفيه: وإذا تكلموا - أي الصحابة - خفضوا أصواتهم عنده - أي عند رسول الله - وما يُحدُّون إليه النظر تعظيمًا له.

أما عدم سبقهما بحديث فهذا ابن عمر رضي الله عنهما، لا يتكلم لوجود من هم أكبر سنًا منه، وبلاشك فالوالدان أعظم حقًا من سائر الكبار.

* أخرج البخاري ومسلم[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي ﷺ فأُتي بجمار فقال: «**إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم**»، فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم فسكتُّ، قال النبي ﷺ: «**هي النخلة**».

أما الجلوس وهما قيام ففي الباب ما أخرجه مسلم من حديث جابر[3]

---

(١) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) البخاري (٧٢)، ومسلم (٢٨١١)، وفي رواية لمسلم: وألقي في نفسي - أو روعي - أنها النخلة فجعلت أريد أن أقولها فإذا أسنان القوم فأهاب أن أتكلم.
وقوله أسنان القوم يعني كبر أسنانهم.

(٣) مسلم (٤١٣)، وإن كان في هذا الحكم - حكم الصلاة قائمًا والإمام جالسًا - تفصيل أوسع ليس هذا محله لكن كأدب مأخوذ من الحديث، وهو كراهة الجلوس ووالدك قائم أمامك فما زال هذا الأدب باقيًا.

رضي الله عنه قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: **«إن كِدْتُم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»**.

أما عدم إيثار النفس عليهما بطعام أو بشراب فقد تقدم حديث الثلاثة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم صخرة وكيف وأن أحدهم ظل واقفًا باللبن على باب والديه حتى طلع عليهما الفجر فشربا قبل أن يشرب هو وأولاده.

* * *

ولا يردُّ الولد على أبيه السباب والشتم

قال تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾

فإذا نال الوالد من ولده أو ضربه أو سبَّه فليس من الأدب ولا من الخُلق الحسن بحالٍ من الأحوال أن يرد الابن على الأب بمثل الذي صنع، بل إن هذا يحرم في أكثر الأوقات والأحوال.

وأذكر في هذا المقام ما حدث لأبي بكر مع ولده الصديق كيف رجع عما هو فيه من غضب وانفعال لما علم أن هذا الذي جرئ وحدث إنما هو من الشيطان، وها هو الحديث بذلك:

* أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناسًا فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال مرة: «**من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، بسادس**»، أو كما قال، وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة وأبو بكر بثلاثة، قال: فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال: وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر - قال: وإن أبا بكر تعشئ عند النبي ﷺ، ثم لبث حتئ صُليت العشاء، ثم رجع فلبث حتئ نعس رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما مضئ من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك عن أضيافك، أو قالت: ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أَبَوْا حتئ تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، قال: فذهبت أنا فاختبأت، وقال:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٧)، و البخاري (٦١٤٠، ٦١٤١)، واللفظ لمسلم.

يا غنثر[1]! فجدع وسب، وقال: كلوا، لا هنيئًا، وقال: والله! لا أطعمه أبدًا.

* وأخرج مسلم[2] من طريق سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها**».

قال: فقال بلال بن عبد الله[3]: والله! لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله! لنمنعهن!

* * *

وفي باب تأديب الوالد لولده وتحمل الولد ذلك من أبيه

أخرج البخاري ومسلم[4] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء

(١) هو الثقيل الوخيم، وقيل: هو الجاهل، وقيل: هو السفيه.
(٢) مسلم (ص٣٢٧).
(٣) هو بلال بن عبد الله بن عمر.
(٤) البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧).

قـالت : فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقـول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فـخذي فنام رسـول الله ﷺ حتىٰ أصبح علىٰ غير مـاء فـأنزل الله آية التيـمم ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] فقال أسيد ابن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته» .

* * *

الشفقة على الوالدين

والولد الصالح يشفق علىٰ أبيه ويرجـو له الخير ، وحتىٰ إن كان أبوه كـافراً فـإنه يرغب في هدايتـه للخيـر ولا يرجـو له العـذاب ، بل يقـدم له النـصح ويواصل التذكير حتىٰ الممات .

فهـا هو خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسـلام يكرر النداء يا أبت يا أبت يا أبت يا أبت ، وذلك كمـا في قوله تعالىٰ : ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا (٤٢) يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴾ [مريم : ٤١ـ ٤٥] .

ويطلب لـه المغفـرة بعـد الممـات ، إلىٰ أن نهي عـن ذلك كمـا قـال تعـالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٤] .

أما قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] أي: أمانٌ مني لك فلن أقربك بسوء ولن أمَسَّكَ بمكروه ولن أقذفك كما قذفتني.

وهذا عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول:

أبوه رأس المنافقين ولكن انظر كيف صنع مع أبيه لما مات، وكيف وأن النبي ﷺ أجابه إلى أن نُهي عن الصلاة على المنافقين.

أخرج البخاري[1] ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن عبد الله بن أُبَيٍّ لما تُوُفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: آذِنِّي أصلي عليه. فآذنه، فلما أراد أن يُصلِّيَ عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين، قال: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فصلى عليه، فنزلت: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

وأخرج[2] أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباسًا قميصًا، قال سفيان، وقال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله ألْبِسْ أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما

---

(١) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤).

(٢) البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

صنع .

وأبو هريرة يرجو من رسول الله ﷺ الدعاء لأمه المشركة بالهداية:

أخرج الإمام مسلم[١] في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت أدعو أمي إلىٰ الإسلام وهي مشركة ، فدعوتها يومًا فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ وأنا أبكي قلت : يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلىٰ الإسلام فتأبىٰ عليّ ، فدعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكره ، فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال رسول الله ﷺ : **«اللهم اهد أم أبي هريرة»** فخرجت مستبشراً بدعوة نبي الله ﷺ ، فلما جئت فصرت إلىٰ الباب فإذا هو مجاف ، فسمعت أمي خشف قدمي فقالت : مكانك يا أبا هريرة ، وسمعت خضخضة الماء قال : فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها ففتحت الباب ثم قالت : يا أبا هريرة أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال : فرجعت إلىٰ رسول الله ﷺ فأتيته وأنا أبكي من الفرح قال : قلت : يا رسول الله أبشر قد استجاب الله دعوتك وهدىٰ أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال خيراً ، قال : قلت : يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلىٰ عباده المؤمنين ويحببهم إلينا قال : فقال رسول الله ﷺ : **«اللهم حبب عبيدك هذا - يعني أبا هريرة - وأمه إلى عبادك المؤمنين وحبب إليهم المؤمنين»** ، فما خُلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني .

وعائشة لا تريد أن يتشاءم الناس بأبيها فتقول لحفصة - لما قال النبي ﷺ مُروا أبا بكر فليصل بالناس - بل قولي له مُر عمر فليصل .

---

(١) مسلم (٢٤٩١) .

* أخرج البخاري[1] من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: مُروا أبا بكر فليصل بالناس. فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**» فعادت. فقال: «**مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف**» فأتاه الرسول، فصلىٰ بالناس في حياة النبي ﷺ.

* وأخرج البخاري[2] أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «**مروا أبا بكر أن يصلي بالناس**» فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متىٰ ما يقم مقامك لم يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «**مُروا أبا بكر يصلي بالناس**». فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متىٰ يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. قال: «**إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس**».

وفي رواية البخاري في المغازي[1] قالت عائشة رضي الله عنها: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبدًا، ولا كنت أرىٰ أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر.

---

(١) البخاري (٦٧٨).
(٢) البخاري (٧١٣).
(٣) البخاري مع «الفتح» (٨/ ١٤٠).

فمن ثَمَّ ينبغي أن يكون الولد حريصًا على والديه محبًا الخير لهما راجيًا لهم الثواب ما لم يُنه عن ذلك.

* * *

ما يُحذر من دعوة الوالد على ولده

وينبغي أن يتقي الشخص دعوة والده أو والدته عليه، وخاصة إذا كانا سيدعوان عليه بحق، ولهما في دعائهما عليه حق فمثل هذا يخشى منه أشد الخشية ويُحذر منه أشد الحذر فقد يوافق ذلك ساعة يستجاب فيها الدعاء فيستجاب دعاؤهما.

وقد أخرج مسلم[١] من حديث جابر رضي الله عنه قال: . . . «**من هذا اللاعن بعيره؟**» قال[٢]: أنا يا رسول الله، قال: «**انزل عنه، فلا تصحبنا بملعون، لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم**».

وقد تقدم في قصة جريج أن دعوة أمه استجيبت فيه لما دعت عليه وقالت: **اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المياميس**.

* فليحذر الولد دعوة والديه أو أحدهما عليه، وخاصة إذا كانا مظلومين وكانا صالحين فدعوتهما أقرب إلى الإجابة وأقرب وذلك لكونهما والدين، وأيضًا لكونهما مظلومين ثم لصلاحهما وتقواهما.

أما إذا دعوا على الولد وهما مبطلان ظالمان لكونه لم يطعهما في ظلمهما

---

(١) مسلم (٣٠٠٩)، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢/ ١٨٥).
(٢) قال: أي قال رجل.

وعلىٰ باطلهما فلا يؤبه لدعائهما ولا يلتفت إليه وقد تقدم أن أم سعد دعت عليه لكونه لم يطعها لما دعته إلىٰ الشرك، ولم يلتفت سعد لدعائها عليه ذكرنا ذلك لأن كثيراً من إخواننا يُحزنه دعاء أبيه عليه جداً مع كون الأب مبطل خاطئ في أساس دعائه، فيدعو ولده إلىٰ المعاصي فإذا لم يجبه ولده دعا عليه، فنقول لمثل هذا لا ينبغي أن تهتم ولا أن تغتم فربنا يتقبل من المتقين، وربنا أعلم بالبر من الفاجر وبالمفسد من المصلح.

* * *

طلب الاستغفار من الوالد

وينبغي أن يطلب الولد من والديه الاستغفار له والدعاء له فمهما أحسن إليهما من إحسان وصنع إليهما من معروف فلن يوفيهما حقوقهما، وقد قال تعالىٰ: ﴿**كَلاَّ لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ**﴾ [عبس: ٢٣] أي: لم يقم الإنسان بكل ما أمره به ربه سبحانه وتعالىٰ.

وها هم إخوة يوسف يطلبون من أبيهم الاستغفار لهم فيقولون: ﴿**يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**﴾ [يوسف: ٩٧].

* * *

ولا تسب والديك ولا تجلب لهما السباب

فمن أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، أو أن يجلب لهما السِّباب:

أخرجه البخاري ومسلم[1] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**».

* فأبانت هذه الآيات الكريمات التي قدمناها والأحاديث الشريفة التي أوردناها خير بيان وأوضحت خير إيضاح أعظم الحقوق علينا على الإطلاق، حق الله عز وجل أولاً ويتبعه حق رسوله ﷺ، ثم حق الوالدين فأعظم حقوق المخلوقين علينا - في الجملة - حق والديْنا علينا، ولزامًا أن يؤدىٰ هذا الحق، وإلا فسيلحق بالعبد ما لا يتحمله من الضرر والنكد والبؤس، بل والعقاب وأليم العذاب في الدنيا والآخرة، إلا أن يتغمد الله برحمته من يشاء فطاعتنا لوالدينا وبرنا بهما إنما هو ابتداءً امتثال لأمر ربنا لنا بذلك، فلذلك كان عقوق من عقهما وخلاف من خالفهما عقوقًا وخلافًا لأمر الله عز وجل وخلافًا لأمر رسوله ﷺ ماداما لم يأمرا بمعصية ولا شرك ولا بدعة ولا ضلالة ولا مُنكر.

* * *

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (ص٩٢)، وغيرهما.

حب الله ورسوله أعظم

* ومهما بلغ بك حبك لأبيك وأمك إلا أن حب الله ورسوله ينبغي أن يكون أعظم من حبك لأبيك وأمك، وطاعة الله ورسوله أوجب عليك من طاعتهما ففي الصحيحين[1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»**.

ونحوه عند البخاري[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وفي الصحيحين[3] من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»**.

والمحبة هنا تقتضي أن يقدم أمر الله ورسوله على أمر الوالدين، وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري - عن الخطابي - قوله: والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع.

قال النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»[4]:

قوله ﷺ: **«لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين»**، وفي الرواية الأخرى: **«من ولده ووالده، والناس أجمعين»**.

---

(١) البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).
(٢) البخاري (١٤).
(٣) البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).
(٤) (جـ١ ص٢١٩ ط. الشعب).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه ، قال : فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك ، هذا كلام الخطابي ، وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس ، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته ، قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأن به ﷺ استنقذنا من النار ، وهدينا من الضلال ، قال القاضي عياض رحمه الله : ومن محبته ﷺ نصرة سنته ، والذب عن شريعته ، وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه ، قال : وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن ، هذا كلام القاضي رحمه الله . والله أعلم .

وهذا أبو جندل بن سهيل[1] **بن عمرو يؤثر الإيمان وطاعة رسول الله ﷺ على طاعة والده** فقد كان أبوه كافراً[2] ، وكان كبير المشركين يوم الحديبية ، وجاء يُفاوض النبي ﷺ على الصلح فكان مما قال : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ،

---

(١) هذا مذكور عند البخاري في صحيحه (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

(٢) وقد أسلم بعد ذلك .

كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟! فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ. فقال النبي ﷺ: **«إنا لم نقض الكتاب بعد»** قال: فوالله إذًا لم أصالحك على شيء أبدًا. قال النبي ﷺ: **«فأجزه لي»** قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: **«بلى فافعل»**، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك.

قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله.

فلما ذكرناه من أن طاعة الله ورسوله أوجب من طاعتنا لوالدينا وحبنا لله ورسوله أعظم من حبنا لوالدينا، **لذا فإنه لا طاعة في شرك ولا منكر ولا بدعة ولا ضلال ولا معصية لا للأب، ولا للأم ولا لغيرهما كذلك.**

فليس من البر أبدًا الطاعة في الشرك والمعاصي قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ**﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿**وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ [لقمان: ١٥].

وها هو سبب نزول هذه الآية الكريمة:

أخرج مسلم[1] في صحيحه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك - وأنا أمك - وأنا آمرك بهذا.

قال: مكثت ثلاثًا حتى غُشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة: فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥] . . . . فذكر الحديث.

* * *

(١) مسلم (١٧٤٨).

إنما الطاعة في المعروف

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث جيشًا وأمر عليهم رجلاً فأوقد نارًا وقال: ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون: إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «**لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة**» وقال للآخرين: «**لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف**»[٢].

وأخرج أحمد[٣] بإسناد صحيح عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار يقول كل واحد منهما أنا قتلته فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسًا لصاحبه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقتله الفئة الباغية**» قال معاوية: فما بالك معنا، قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: «**أطع أباك ما دام حيًا ولا تعصه**» فأنا معكم ولست أقاتل.

فعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإن أطاع أباه لكون النبي ﷺ أوصاه بذلك فقال: «**أطع أباك مادام حيًا ولا تعصه**» إلا أنه لم يقاتل المسلمين ولم يرفع سيفه عليهم رضي الله عنه وأرضاه.

---

(١) أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٣/ ٢٣٣)، ومسلم (١٨٤٠).

(٢) وصح عن النبي ﷺ - كما في البخاري (١٣/ ١٢١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما -: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وقال الله عز وجل: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٦٤، ١٦٥).

وهذا مزيد من الأدلة في النهي عن تقليد الآباء فيما هم عليه من كفر وعصيان وبدعة ومنكر وضلال:

حيث إن هذا التقليد الأعمى سبيل أهل الكفر والضلال.

* قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿٦٩﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩، ٧٠].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

* وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

* وقال تعالى: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢١-٢٣].

* وقال قوم هود لهود عليه السلام: ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٠﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾ [الأعراف: ٧٠، ٧١].

* وقال قوم شعيب لشعيب عليه السلام: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧].

* وقال قوم فرعون لموسى وهارون: ﴿أَجِئْتَنَا لِتَلْفِتَنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [يونس: ٧٨].

* فكان من أسباب كفر الكافرين الاتباع الأعمى للآباء والأجداد بلا بينة ولا كتاب منير.

وكذلك كان هذا من أسباب ضلالهم في ارتكاب الفواحش وفعل المحرمات:

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٨].

أما اتباع الآباء والأجداد إذا كانوا على خيرٍ وهدى وإيمان فواجب بلاشك بل هو فرض من الفرائض:

قال يوسف ﷺ: ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقال أبناء يعقوب إذ قال لهم يعقوب: ﴿ **مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ﴾.

[بقرة: ١٣٣]

وقال تعالى: ﴿ **وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ** ﴾ [لقمان: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ **ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٣].

ومن هذا الباب، باب اتباع الوالدين أو أحدهما في الخير:

أخرج البخاري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُعَوِّذ الحسن والحسين ويقول: «**إن أباكما كان يعوذ بهما إسماعيل**

---

(١) البخاري (٣٣٧١).

وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، من كل عين لامة».

* * *

وهل يوصل الأب المشرك والأم المشركة؟

تلزم مصاحبة الوالدين بالمعروف وإن كانا مشركين لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

فمع عدم الطاعة فيما يدعوان إليه من الشرك هناك مصاحبة بالمعروف.

قال الله عز وجل: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وأخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ[٢] فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة[٣]، أفأصل

(١) البخاري مع «الفتح» (٥/ ٢٣٣)، ومسلم (٣/ ٤١).

(٢) عند البخاري مع «الفتح» (٦/ ٢٨١) في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومُدَّتهم، قال الحافظ: «الفتح» (٥/ ٢٣٤): وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح.

(٣) في قوله (راغبة) أقوال، والذي عليه الجمهور - كما نقله الحافظ في «الفتح» - أنها قدمت طالبة في بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة.

أمي؟ قال: «**نعم صلي أمك**».

أما إذا اشتدت حربهما لابنهما المسلم وخشي أن يخرجاه من الإسلام، فالأحوال حينئذ تتغير حسب ما تؤول إليه الأمور.

* * *

دفع إشكال

وقد يُشكل على البعض ما سبق ذكره من الأمر بالبر والإحسان إلى الوالدين حتى المشركين، مع قوله تعالى: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ** ...﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الإِيمَانِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [التوبة: ٢٣].

ووجه دفع هذا الإشكال يتمثل في التفريق بين البر والصلة والإحسان من ناحية وبين التحابب والتوادد من ناحية أخرى.

فالبر والصلة والإحسان لا تستلزم التحابب والتوادد.

وأيضًا فإن المحبة الجبلِّية ليست كالمحبة الشرعية وكذلك التوادد الجبلي ليس كالتوادد الشرعي.

فقد يحب المسلم المتزوج بنصرانية على سبيل المثال زوجته النصرانية حبًا شديدًا مع كونه يبغض دينها أشد البغض وينفر منه أشد النفور.

فلمحبته لها يُحسن إليها ويطعمها خير طعام ويكسوها خير كسوة

ويعاشرها جميل المعاشرة، كل ذلك وهو يبغض ما هي عليه من دين بغضًا شديدًا كما قدمنا.

فمحبته لها وإحسانه إليها شيء وبغضه لدينها شيء.

* وأيضًا فقد يبغض شخص مسلم مسلمًا من المسلمين لكونه ظلمه أو آذاه، وقد يبغض زوجةً لدمامتها وسفاهتها ولكن مع ذلك فهو يحب الإسلام الذي هي عليه أشد المحبة ويُجله كبير الإجلال والتقدير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله - في تفسير آيات الأحكام كما نقله عنه محمد بن عطية سالم في («أضواء البيان» ٨/ ١٥٤): وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته مع المظاهرة على المسلمين وذلك لأنه أباح من لم يظاهر عليهم من المشركين والإقساط إليهم ولم يحرم ذلك إلى من لم يظاهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا عليهم فنهاهم عن ولايتهم إذا كانت الولاية غير البر والإقساط .. إلى آخر ما قاله رحمه الله.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله («الفتح» ٥/ ٢٣٣):

ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** الآية [المجادلة: ٢٢]. فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل.

قلت: الجمع بين الآيات المذكورة قريبًا أمره سهل، وذلك أن البر والإقساط لا يستلزم الود والموالاة، وإنما المشكل ما ذكره بعض أهل العلم من دعوى النسخ فادعى بعض أهل العلم أنها منسوخة بقول الله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** [التوبة: ٥]، وفي كتب التفسير مباحث

في هذه الآيات ليس هذا محلها فليراجعها من شاء. والعلم عند الله تعالىٰ.

وعلىٰ ضوء ما ذُكر يفهم قول النبي ﷺ لعليٍّ، إذ قال عليٌّ رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي إليّ: «ألا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق»[١].

وقد قاتل الزبير عليًا رضي الله عنهما، وقد قال النبي ﷺ: «**إن لكل نبي حواري وحواريّ الزبير**»[٢].

فالمحبة المذكورة في قوله: «لا يحبني إلا مؤمن» إنما هي المحبة الشرعية والبغض الشرعي كذلك، بمعنىٰ أنه لا يحبك لنصرتك رسول الله ﷺ وجهادك معه إلا مؤمن، ولا يبغضك لذلك إلا منافق، والله أعلم.

فبهذا تندفع الإشكالات التي قد ترد علىٰ الأفهام عند فهم النصوص، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح، أخرجه مسلم (٧٨).
(٢) البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٤) من حديث جابر مرفوعًا.

بر الوالدين والجهاد في سبيل الله ومتى يُستأذن الوالدان للجهاد؟

ويستأذن الوالدان للجهاد في سبيل الله في حالين :

أولهما: أن يكون الوالدان مسلمين .

الثاني: أن يكون الجهاد فرض كفاية .

وها هي بعض الأحاديث وأقوال العلماء في ذلك :

* أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : **«أحيٌّ والداك؟»** قال : نعم، قال : **«ففيهما فجاهد»**.

* **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث**: وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد .

* وفي لفظ آخر لمسلم[٢] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا قال : أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله . قال : **«فهل من والديك أحد حي؟»** قال : نعم . بل كلاهما . قال : **«فتبتغي الأجر من الله؟»** قال : نعم . قال : **«فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) مسلم (ص١٩٧٥).

* وأخرج أبو داود[1] بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان فقال: «**ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما**».

أما أقوال أهل العلم في الباب فها هي بعضها:

قال ابن حزم في المحلى[2]: ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يُمكنه إعانتهم أن يقصدهم مُغيثًا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يضيع منهما.

واستدل ابن حزم لذلك بثلاثة أدلة عن رسول الله ﷺ:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو السابق الذي فيه: «**أحيٌّ والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**».

---

(١) أبو داود (٢٥٢٨)، وفي الباب أحاديث أُخر لا تخلو من مقال، منها ما أخرجه النسائي (٦/ ١١) من حديث معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها» وإسناده ضعيف؛ ففي إسناده طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، وحديثه لا يرتقي للحسن، وقال الحافظ في («الفتح» ٦/ ١٤٠): وقد اختلف في إسناده علىَ محمد بن طلحة اختلافًا كثيرًا بينته في ترجمة جاهمة من كتابي «الصحابة».

ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٥٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي قال: «أذنا لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»، وإسناده ضعيف فيه دراج أبو السمح وهو ضعيف.

وثم أسانيد أُخر، انظر «الفتح» (٦/ ١٤١).

(٢) المحلى (٧/ ٢٩٢).

والثـاني: حديث السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

قلت (مصطفى): وهو حديث أخرجه البخاري في صحيحه[١].

والثالث: حديث: «**إنما الطاعة في المعروف**»، وقد تقدم.

وقـال النووي رحمـه الله تعـالى في شرحه لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم: وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين، أو بإذن المسلم منهما، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه، وشرطه الثوري، هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال، وإلا فحينئذ بغير إذن.

قال الخـرقي[٢]: «مسألة»: (وإذا كان أبواه مُسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما).

قال ابن قـدامة في المغني: روي نحو هذا عن عمر وعثمان وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وسائر أهل العلم.

وأورد ابن قدامة بعض الأدلة التي قدمناها ثم قال: ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فأما إن كان أبواه غير مسلمين فلا إذن لهما وبذلك قال الشافعي وقال الثوري لا يغزو إلا بإذنهما لعموم الأخبار.

ولنا: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مجاهدون وفيهم من له أبوان

---

(١) البخاري (٧١٤٤).

(٢) مع «المغني» لابن قدامة (٨/ ٣٥٨).

كافران من غير استئذانهما منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر.

وقال الخرقي[1] : «مسألة» قال: (وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها).

قال ابن قدامة: يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال لأنها عبادة تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٠] ولم يشترط إذن الوالدين.

(فصل): وإن خرج في جهاد تطوع بإذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه فعليه الرجوع لأنه معنىٰ لو وجد في الابتداء منع فإذا وجد في أثنائه منه كسائر الموانع إلا أن يخاف علىٰ نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه فإن أمكنه الإقامة في الطريق وإلا مضىٰ مع الجيش فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره ولم يبق لهما إذن، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه لم يؤثر رجوعهما شيئًا، وإن كانا كافرين فأسلما ومنعاه كان ذلك كمنعهما بعد إذنهما سواء وحكم الغريم يأذن في الجهاد ثم يمنع منه حكم الوالد علىٰ ما فصلناه، فأما إن حدث للإنسان في

---

(١) مع «المغني» (٨/ ٣٥٩).

نفسه عذر من مرض أو عمى أو عرج فله الانصراف سواء التقى الزحفان أو لم يلتقيا لأنه لا يمكنه القتال ولا فائدة في مقامه .

(فصل) وإن أذن له والداه في الغزو وشرطا عليه ألا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما كذلك قال الأوزاعي وابن المنذر لأنه صار واجبًا عليه فلم يبق لهما في تركه طاعة ولو خرج بغير إذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[١] :

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ، لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[٢] **أيضًا:** واستدل به - يعني حديث : «**ففيهما فجاهد**» - على تحريم السفر بغير إذن لأن الجهاد إذا مُنع مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقًا إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية ففيه خلاف[٣] .

وقال الصنعاني[٤] **رحمه الله:** وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين لأن

---

(١)«فتح الباري» (٦/ ١٤٠ ، ١٤١) .

(٢)«فتح الباري» (٦/ ١٤١) .

(٣)قلت (مصطفى) : وينبغي أن ينتفي هذا الخلاف ، فالظاهر والله أعلم أن استئذانهما واجب .

(٤)«سبل السلام» ص(١٣٣٣) .

برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فإذا تعيَّن الجهاد فلا .

تنبيه: إذا كان الجهاد فرض عين فلا يلزم الاستئذان ، ولماذا لم يلزم مع أن بر الوالدين فرض عين أيضًا؟ ذلك ما أجاب عنه الصنعاني رحمه الله بقوله : لأن مصلحته - أي الجهاد - أعم إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقوم على مصلحة حفظ البدن .

هذا وقد قال فريق من العلماء في أصحاب الأعراف :

إنهم قوم خرجوا إلى الجهاد[1] بغير إذن والديهم[2] ، فقتلوا في سبيل الله فنالوا الشهادة ، لكنهم آذوا آباءهم إذ خرجوا بغير إذنهم فلذا جعلوا في منزلة بين أهل الجنة وأهل النار ، على الأعراف وهي الأماكن المرتفعة ، إلا أن تفضَّل الله عليهم بدخول الجنة كما هو مبسوط في تفسير الآيات الكريمات من سورة الأعراف .

* * *

(١) في حالة كونه فرض كفاية .
(٢) يُعنون : المسلَمين .

مسائل ليست من العقوق

شهادة الحق على الوالدين:

والشهادة على الوالدين إذا كان عليهما حق ليست من العقوق في شيء بل هي عين البر.

* قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النساء: ١٣٥].

* ثم إن النبي ﷺ قد قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قيل: كيف ننصره ظالمًا يا رسول الله؟ قال: «**تمنعه من الظلم**»[١].

* وقد تقدم أن النبي ﷺ حذَّر من شهادة الزور أشد التحذير.

* وقال تعالى أيضًا: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: ٣٠] فجاء النهي عن قول الزور مقترنًا بالنهي عن الشرك بالله عز وجل.

* وهذا علي بن المديني رحمه الله تعالى يُشير إلى ضعف والده في الحديث بل يضعفه[٢]، وذلك حتى لا يغتر مغترٌّ به ويُصحح أحاديث الرسول ﷺ التي رواها.

---

(١) صحيح، وسيأتي بلفظه إن شاء الله.

(٢) انظر ترجمة عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني.

وهذا أيضًا من الإنصاف:

أخرج البخاري[1] من طريق أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال: قلت: لا، قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافًا رأسًا برأس؟ فقال أبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصمنا وعملنا خيرًا كثيرًا وأسلم على أيدينا بشر كثير، وإنا لنرجو ذلك. فقال أبي: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت أن ذلك برد لنا وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافًا رأسًا برأس. فقلت: إن أباك والله خير من أبي.

ترك التعصب الجاهلي:

وينبغي أن تُتقى العصبية الجاهلية والجدال عن الآباء بالباطل:

* فعند البخاري ومسلم[2] - واللفظ لمسلم - من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله**».

فالعصبية للآباء قد ترد، وفي سؤالات هرقل لأبي سفيان وهو يسأله عن النبي ﷺ قال: هل كان من آبائه... ؟ فذكرت أن لا، قلت: فلو كان من

(١) البخاري (٣٩١٥).

(٢) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤ ص١٥١٣) واللفظ له من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا.

آبائه من ملك؛ قلت: رجل يطلب ملك أبيه . . .

* وانظر إلىٰ العصبية، وكيف أنها قد تسربت أيضًا إلىٰ خير القرون ونهىٰ عنها النبي ﷺ، ففي الصحيحين[١] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار، فنادىٰ المهاجر أو المهاجرون: يا للمهاجرين! ونادىٰ الأنصاري: يا للأنصار! فخرج رسول الله ﷺ فقال: «**ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟**» قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر، قال: «**فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلومًا فلينصره**»[٢] .

وفي لفظ آخر لمسلم[٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضًا:

كنا مع النبي ﷺ في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال رسول الله ﷺ: «**ما بال دعوى الجاهلية؟**» قالوا: يا رسول الله! كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: «**دعوها فإنها منتنة**» فسمعها عبد الله بن أُبي فقال: قد فعلوها، والله! لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «**دعه. لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**».

---

(١) البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، والألفاظ لمسلم.
(٢) مسلم (٢٥٨٤).
(٣) مسلم (ص ١٩٩٨، ١٩٩٩)، والبخاري (٤٩٠٥).

وليذكر المؤمن أن هذه العصبيات تنقطع يوم يقوم الأشهاد، يوم يقوم الناس لرب العالمين فعندها يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه.

ليذكر المؤمن قوله تعالىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

فالأسباب التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا قد تقطعت ولم يبق إلا سبب الإيمان والتقوىٰ.

وليذكر المؤمن قصة إبراهيم مع أبيه يوم القيامة، وكيف أن الأنساب لا تنفع، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

* أخرج البخاري[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فاليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني ألا تخزيني يوم يبعثون، فأي خزي أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين، ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجليك، فينظر فإذا هو بذيخ ملتطخ، فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار**».

من قال: «أنا ابن فلان»، وليس ذلك على سبيل الكبر والعجب والغرور فله ذلك إذا كان هناك حث على فضيلة، أو تشجيع على بر وإحسان، أو نفي شبهة ورفع التباس أو أن المقام كان مقام قتال لإرهاب عدو

---

(١) البخاري (٣٣٥٠).

ولكبت باغ وشرير ومفسد.

وفي هذا الباب قول النبي ﷺ[١]:

«أنــــا الـنـبـــــي لا كــــذب أنـــــا ابــــن عــــد المـطــلـــب»

وقول سلمة بن الأكوع:

أما إذا كان المقام مقام افتخار على المسلمين وكبر وتعال عليهم، فلا يقال ذلك بحال.

أخرج أحمد[٢] في «المسند» بسند صحيح عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: انتسب رجلان على عهد رسول الله ﷺ فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان فمن أنت لا أم لك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام فقال أحدهما: أنا فلان ابن فلان حتى عد تسعة فمن أنت لا أم لك؟ قال: أنا فلان ابن فلان ابن الإسلام، قال: فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن هذين المنتسبين أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم، وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة»**.

وقد كره النبي ﷺ أن يُسَبَّ نسبُه:

أخرج البخاري[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها أن حسان استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين، قال: «كيف بنسبي؟» قال: لأسلَّنك منهم كما تُسلُّ الشعرةُ من العجين.

---

(١) البخاري (٣٠٤٢)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أحمد في المسند (٥/ ١٢٨).

(٣) البخاري (٤١٤٥).

ولا تحلف بالآباء

فليس من بر الوالدين أن تحلف بهما، بل هذا عمل محرم؛ أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[1].

وعند الترمذي بإسناد صحيح لشواهده أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[2].

* * *

حكم الكذب على الوالدين لمصلحة

س: هل يجوز للولد أن يكذب على أبيه وأمه لمصلحة؟

الذي ينبغي ويلزم أن يلزم الولد الصدق دائمًا وأبدًا ففي الحديث عن رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[3].

---

(١) البخاري (مع الفتح ١١/ ٥٣٠)، ومسلم (مع النووي ١١/ ١٠٥).
(٢) الترمذي مع «التحفة» (٥/ ١٣٥).
(٣) لفظ مسلم (ص٢٠١٣).

لكن إذا دعت الضرورة إلى الكذب للإصلاح على سبيل المثال فتقدَّر هذه الضرورة بقدرها، الشأن في ذلك شأن سائر الضرورات.

* وفي «صحيح مسلم»[1] من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا**».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

* وعند مسلم أيضًا من حديث صهيب[2] أن رسول الله ﷺ قال: «**كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إليّ غلامًا أعلمه السحر، فبعث إليه غلامًا يعلمه، فكان في طريقه ـ إذا سلك ـ راهب، فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر**»... فذكر الحديث.

وليس من العقوق عفو الولد عن قاتل أبيه، بل إن العفو يُخفف عن الولد وأبيه من ذنوبهما؛ قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن

(١) مسلم (٢٦٠٥).
(٢) مسلم (٣٠٠٥) في قصة أصحاب الأخدود.

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ أي كفارة للمتصدق العافي عن الناس ومحتمل أيضًا أنها كفارة للمقتول، ومحتمل أنها كفارة للقاتل فلا يطالب بشيء.

ثم إن الأخوة الإيمانية لم تنقطع بالقتل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

اللهم إن كان القاتل من المفسدين في الأرض لا يلوي على أحد ولا يحفظ لأحد حرمة فإراحة الناس من شره مطلب حينئذ(٢) أما إذا كان قاتل الأب قد قتل خطأً فيتأكد حينئذ استحباب العفو وفي هذا ما ورد عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه، ففي «الصحيح»(١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ولما كان يوم أُحد هُزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أُخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله».

* * *

(١) وذلك حيث لا مفسدة أعظم.

(٢) البخاري (٣٢٩٠).

وتحاكم الولد مع والده
هل هو جائز أم إنه من العقوق؟

إذا كانت هناك مسألة ظلم فيها الوالد ولدَه فرفعه الولد إلىٰ قاضٍ أو حاكمٍ فليس هذا من العقوق إذا كان لرفع ظلم أو لإثبات حق أو لفض نزاع أما إذا كان ذلك لإهانة الوالد أو للتشهير به أو لابتزازه بلا سبب فهذا حرام وهذا عقوق وهو من الكبائر .

أما الأدلة علىٰ جواز رفع الوالد إلىٰ القاضي أو الحاكم لإثبات حق أو لفض نزاع :

فمن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري[1] من حديث معن بن يزيد رضي الله عنه حدَّثه قال : بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي ، وخطب علي فأنكحني وخاصمت إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال : والله ما إياك أردت ، فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : «**لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**».

*** قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:**

وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن ، وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقًا[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : فيه . . أن الأب لا رجوع له في الصدقة علىٰ ولده بخلاف الهبة . والله أعلم .

وإذا أعضل الرجل ابنته فأبى أن يُزوجها مطلقًا، وهي تخشى الفتنة على نفسها فماذا تصنع؟

هذا كثيرًا ما يحدث، وخاصة من نسوة مات عنهن الأزواج وترك لهن أولادًا فيأبى أبوها ويأبى أولياؤها أن يزوجوها حياءً منهم أن يُقال عنهم إن ابنتهم قد تزوجت بعد وفاة زوجها، أو يمتنعوا من تزويجها شفقةً على الأولاد، أو غير ذلك.

فماذا تصنع مثل هذه؟

فابتداءً الله لا يحب الفساد، ثم إن النبي ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له**»[1].

فعليه يجوز أن ترفع أمرها إلى السلطان، فإن السلطان ولي من لا ولي له.

* * *

(١) «المسند» (٦/ ١٥٦) بسند صحيح عن عائشة، ولمزيد من الكلام على هذا الحديث انظر: «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣١٩).

وهل يُحجر على الأب السفيه أو على الأم السفيهة؟

ابتداءً فعندنا من النصوص كم هائل ينهى عن الفساد في الأرض ويأمر بإصلاحها:

* قال تعالى: ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٧].

* وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

* وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

* وقال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[آل عمران: ١١٣، ١١٤].

* وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

* وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر].

* وفي الحديث: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلومًا فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «تأخذ فوق يديه»[1].

(١) البخاري (٣٤٤٤).

وفي الحـــديث[١] : «**مثل القائم على حـدود الله والواقع فيها كـمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسـفلها إذا استقـوا من الماء مـروا على من فوقـهم، فـقالوا: لو أنا خـرقنا في نصيبنا خـرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتـركوهم وما أرادوا هلكوا جمـيعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**».

وفي الحـديث أيضًـا : «**من رأى منكم منكرًا فليـغيره بيده فـإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»[٢] .

والنصوص في هذا الباب كثيرة جدًا، وهي نصوص تعم القريب والبعيد وتنسحب على الوالدين وغيرهما .

ولا تنافي بين هذه النصـوص ولا تعـارض بينها وبين الأمر بالإحسـان إلى الوالدين وبرهما وطاعتهما .

فـأي برٍّ أعظم من بر تـصحـبه الجنة ويؤول بالشـخص إلى الجنة ويقـوده إليها ، وقد عجب ربنا من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل .

وطاعـة الوالدين كـمـا قـدمنا ـ في فـصـول من هذا الكتـاب ـ إنما هي في المعروف .

فإذا كـان الوالد من المفسدين في الأرض ، ويـريد إجبـار ولده على السير في طريق الفساد فلا طاعة حينئذ ، وكذلك إذا أراد من ولده معاونته بأي نوع من أنواع المعـاونة على الإثم والعـدوان وعلى التـمادي فيمـا هو فيه من الشر فلا طاعة له حينئذ .

---

(١) البخاري (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعًا .

(٢) مسلم (٦٩) .

فإذا أراد الوالد من ولده استدعاء النساء ودعوتهن إلى المنزل للفحش بهن فلا طاعة له ثم لا طاعة ثم لا طاعة.

وإذا أراد منه شراء المخدرات والخمور والمسكرات فلا طاعة له ثم لا طاعة.

وإذا أراد منه شراء أجهزة الشر والفساد وأدواتها وآلاتها فلا طاعة له ولا امتثال لأمره:

وينبغي أن يُصاحب عدم الطاعة هذا بالحكمة والموعظة الحسنة.

ثم هل يُحجر عليه إذا كان يضيع أمواله كلها أو جلها في ذلك؟

النصوص المتقدمة تجوز ذلك، ويلحق بالأمر نوع تفصيل فإذا كان الفساد الذي يصدر منه، والفسق الذي يعتريه نسبته قليلة بالنسبة لعموم تصرفاته، والمال الذي يضيعه في ذلك قليل، فمع أنه يؤخذ على يديه ويُمنع من الشر عمومًا، لكن لا يُحجر عليه كليةً، ولكن إذا كان الغالب عليه السفاهة وإضاعة الأموال في المحرمات فمثل هذا لو حُجر عليه للنصوص التي قدمناها لكان حسنًا ما لم يولد هذا الحجر مفسدة أعظم.

* وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل[1] رحمه الله تعالى عن رجل له بنات يريد أن يبيع داره ويشتري المغنيات، هل لابنه أن يمنعه؟ فقال: أرى أن يمنعه ويُحجر عليه.

وإذا رأى الولد والده على منكر، يسرق أو يزني أو يشرب الخمر، فعليه أن ينهاه للنصوص التي قدمناها.

---

(١) كتاب «الورع» عن الإمام أحمد، (رواية المروزي عنه)، (ص ٧٥).

وإذا رأىٰ والده أو والدته يغتابان الناس فعليه أن يذكرهما ويعظهما بالمعروف وينهاهما، وله أن يترك المجلس وينصرف وكل ذلك ينبغي أن يكون مكللاً بالحكمة والموعظة الحسنة، ويُرجىٰ من ورائه المصلحة والنفع.

وإذا كان تذكير الوالدين المغتابين سيزيدهما شراً وفساداً فالله لا يحب الفساد، وقد قال بعض العلماء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩] أي: ذكِّر حيث ترىٰ أن الذكرىٰ نافعة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وقد يحبس الوالد أو الوالدة إذا كانا يأتيان بمنكرات وقبائح، وحبسهما إنما هو لقطع شرهما ومنعهما من الفساد والشر:

ومن الدليل علىٰ حبس الشخص إذا خيفت معرته، أو خيف من قِبله الفساد ما أخرجه أحمد[1] في «مسنده» بسند صحيح لغيره من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناة فيكون أكثر من يخرج إليه النساء حتى إن الرجل ليرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطًا مخافة أن تخرج إليه ثم يسلط الله المسلمين عليه فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى إن اليهودي ليختبئ تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجرة للمسلم: هذا يهودي تحتي فاقتله**».

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٦٧).

وهل للولد أن يستدرك على والديه أو يختار رأيًا غير رأيهما؟

نعم له ذلك إن كان في استدراكه صواب وخير ومعروف، وليبرز ذلك بطريقة حسنة مكللة بالوقار والخلق الرفيع والأدب الحسن.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

ذكر العلماء في ذلك ما حاصله:

أن غنمًا لقوم دخلت على حرث رجل - وقيل: إنه بستان عنب، فأفسدت الحرث، فتحاكم أصحاب الحرث مع أصحاب الغنم عند نبي الله داود عليه السلام، فقضى أن الغنم تُعطى كلها لأصحاب الحرث فخرجوا من عنده فاستوقفهم سليمان وراجع أباه، وقضى سليمان أن أصحاب الحرث يأخذون الغنم يستمتعون بأصوافها وألبانها وسائر ما ينتفع به منها، على أن يأخذ أصحاب الغنم البستان الذي أصيب فيعيدوه ويصلحوه كما كان، فإذا أصلحوه وعاد كما كان ردوا إليهم غنمهم وأخذوا بستانهم، والله أعلم.

* وفي هذا الباب أيضًا قصة سليمان مع المرأتين اللتين ذهب الذئب بابن إحداهما، فقد أخرج البخاري[1] ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب**

---

(١) البخاري (٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

بابن إحداهما فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

* * *

استفسار الولد من والده عن الأمر الغامض

وللولد أن يستفسر من أبيه عن سبب التصرف الذي سلكه الوالد معه فضايقه أو آذاه، وكل ذلك بأسلوب حسن فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يسأل والده عمر عن سبب تفضيله لأسامة بن زيد على عبد الله بن عمر!

فعند ابن سعد في «الطبقات» أن عمر بن الخطاب فضَّل المهاجرين الأولين وأعطى أبناءهم دون ذلك، وفضَّل أسامة بن زيد على عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر: فقال لي رجل: فضَّل عليك أمير المؤمنين من ليس بأقدم منك سنًا ولا أفضل منك هجرة، ولا شهد من المشاهد ما لم تشهد، قال عبد الله: وكلمته فقلت: يا أمير المؤمنين فضلت عليّ من ليس هو بأقدم مني سنًا ولا أفضل مني هجرة، ولا شهد من المشاهد ما لم أشهد؟ قال: ومن هو؟ قلت: أسامة بن زيد، قال: صدقت لعمر الله! فعلت ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عمر، وأسامة بن زيد كان أحب إلى رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر فلذلك فعلت[1].

---

(١) ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٥٢) بسند صحيح لغيره.

تسمية الأبناء باسم جدهم

وقد يكون من البر أحيانًا أن يُسمي الرجل ولده باسم أبيه وقد لا يكون.

فإذا كان الوالد من الصالحين، واسمه اسم طيب، له مدلوله الطيب الحسن، واسم من الأسماء التي حض عليها رسول الله ﷺ، فالتسمية باسمه حينئذ فيها بر وإحسان، خاصة إن كان ذلك يُسعده.

ومن الدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم**»[١] .

ومن الدليل أيضًا ما أخرجه مسلم[٢] من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني، فقالوا: إنكم تقرأون: ﴿**يَا أُخْتَ هَارُونَ**﴾ [مريم: ٢٨]، وموسى قبل عيسى بكذا وكذا؟ فلما قدمت على رسول الله ﷺ سألته عن ذلك فقال: «**إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم**».

أما إذا كان الوالد من الغواة الآثمين، فالتسمية باسمه قد يكون فيها إحياء لذكره ولمآثره السيئة بما يحمل على اتباعه فيها فحينئذ قطع دابره بترك التسمية باسمه أولى، إذ الله قال: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام: ٤٥] .

وكذلك إذا كان الاسم ليس له مدلول طيب فتركه أولى فقد أمر النبي ﷺ بتغيير عدة أسماء وحث على ذلك، وذلك لمدلولها غير الطيب، أو لكون

---

(١) مسلم (٢٣١٥).

(٢) مسلم (٢١٣٥).

أهلها يُزكون بها .

أما إذا كان اسم الوالد أو الوالدة لا يحمل مدلولاً طيبًا ولا خبيثًا وأراد الوالد أو الوالدة أن يتسمى به الحفيد، وأراد ابنهما أن يتسمى ولده باسم له مدلول طيب فلا يجبر الابن على أن يسمي ولده باسم أبيه، ولا أن يسمي ابنته باسم أمه حينئذ، وذلك لأن المولود أيضًا له حق في أن يحظى بطيب الأسماء، والله أعلم.

* * *

استئذان المرأة لزيارة والديها

وإذا أرادت المرأة المزوجة أن تزور والديها استأذنت زوجها لذلك، إلا إذا كانت تعلم مسبقًا أنه لا يكره ذلك، وقد استأذنت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ، وذلك في حديث الإفك كي تأتي أبويها[1] .

وإذا كان الزوج شريرًا مفسدًا ليس له مقصد من منع زوجته من زيارة أبويها إلا قطع الأرحام، فللزوجة أن تزور والديها بغير علمه، إذ قطع الأرحام كبيرة من الكبائر، وأمر جالب للعن، وقد قال تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، فالزوج الذي همته قطع الرحم بلا وجه حق لا يطاع فيما يدعو إليه من القطيعة، والله أعلم.

والفتاة المعقود عليها، التي ما زالت في بيت أبيها ولم يُبن بها فإذنها

(١) البخاري (٢٦٦١) وفي غير موضع من «صحيحه»، ومسلم (٢٧٧٠).

للخروج ونحوه إنما هو من أبيها إذ هي مازالت في بيته والنبي ﷺ يقول: «والرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته».

فمن ثم إذا دعاها العاقد عليها للمواقعة في بيت أبيها ليس عليها أن تطيعه إلا بعد البناء المعلن، إذ الفراش ليس فراشه والله تعالى أعلم.

وهل للبنت أن تُقسم على أبيها أن يفعل أمرًا؟

نعم لها ذلك، إن كان في وسع الأب فعل هذا الأمر ولم يكن هذا الأمر محظورًا أو مكروهًا.

أخرج البخاري[1] من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنةً للنبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي: نحسب أن ابنتي قد حُضرت فأشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: «**إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتحتسب ولتصبر**»، فأرسلت تقسم عليه، فقام النبي ﷺ وقمنا، فرُفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تَقَمْقَع ففاضت عينا النبي ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «**هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء**».

وإذا طلق الرجل امرأته وكان الولد مع أحدهما فأمره بعدم زيارة الآخر وعدم بره فلا طاعة له حينئذ لأنه يدعو لقطع الرحم، والطاعة إنما تكون في المعروف.

اللهم إلا إذا كان إنما يمنعه من الذهاب إلى الآخر خشية الفساد في الدين والأخلاق، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٥٦٥٥).

التفدية بالأب أو الأم هل هي جائزة؟

وهل يجوز لرجل أن يُفدي آخر بأبيه وأمه باللفظ؟

نعم هذا جائز، جائز والله أعلم أن تقول لشخص ترى أن نفعه عام للمسلمين: فِداك أبي وأمي.

أخرج البخاري من حديث علي[١] رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك[٢]، فإني سمعته يقول يوم أحد: «**يا سعد ارم فداك أبي وأمي**».

وفي «الصحيحين»[٣] أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ فقال بين يدي سؤاله: بأبي وأمي يا رسول الله! سكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً.

* * *

الولد وكفارة اليمين

وإذا كان الولد قد بلغ الحُلُم، وهو في معيشة مع أبيه ثم حنث الولد في يمين فهل يُلزم أبوه بإخراج كفارة اليمين عنه، أم أنه يخرجها إذا كان يستطيع إخراجها أو يصوم عند عدم الاستطاعة؟

---

(١) البخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١).

(٢) هذا على حد علم علي رضي الله عنه، وإلا فقد جمع النبي ﷺ أبويه للزبير أيضًا (انظر: البخاري ٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٦).

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم مع النووي (٥/ ٩٦).

الظاهر من ذلك والله أعلم: أنه يخرجها إن استطاع إخراجها (إذا كان معه ما يخصُّه)، وإن لم يستطع إخراجها فعليه بالصوم، مادام قد بلغ الحُلُم، والله أعلم.

* * *

وهل تطاع الوالدة أو الوالد في الأمور المشتبهة

معنا ابتداءً حديث النبي ﷺ: «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[١]، وقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢].

وفي كتاب «الورع» عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تصنيف أبي بكر المروذي سمعت أبا عبد الله وسأله رجل، فقال: والدتي ترسل إليها بعض النساء بالقصر[٣] بالشيء فتريدني على أكله؟ قال: دارها.

قال: إنها تحرج عليّ.

قال: دارها، ارفق بها.

قال: أتوقاه؟

فأعجبه أن يكون يتوقى.

قال أبو عبد الله: أمر النساء أسهل.

قال: وأدخلت على أبي عبد الله رجلاً وهو حطاب، فقال: إن لي إخوة

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) صحيح، أخرجه الترمذي (٢٥١٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) يعني: قصور الأمراء.

وكسبهم من الشبهة فربما طبخت أمنا وتسألنا أن نجتمع ونأكل.

فقال له: هذا موضع بشر، لو كان حيًا كان موضعًا تسأله، أسأل الله ألا يمقتنا ولكن تأتي أبا الحسن عبد الوهاب فتسأله.

فقال له الرجل: فتخبرني بما في العلم.

قال: قد روي عن الحسن إذا استأذن والدته في الجهاد فأذنت له وعلم أن هواها في المقام فليقم.

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له والدة يستأذنها أن يرحل يطلب العلم.

فقال: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم أوجب، وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إليّ.

قلت: فإن كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟

قال: يستأذنها فإن أذنت له خرج.

وهناك أيضًا[1] تحت باب ما كره من عون القرابة إذا كان ممن يكره:

سألت أبا عبد الله عن قريب لي أكره ناحيته يسألني أن أشتري له ثوبًا أو أسلم له غزلاً.

فقال: لا تعنه ولا تشتر له إلا أن تأمرك والدتك فإذا أمرتك فهو أسهل لعلها أن تغضب.

وسمعت أبا عبد الله وسئل عن رجل له أب مُرابٍ ويرسله يتقاضى له ترى له أن يفعل؟

---

(١) في كتاب «الورع» (ص ٧٣).

قال: لا، ولكن يقول له: لا أذهب، حتىٰ يتوب.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يبعث به أبوه يتزن له دنانير من دار قد رهنها والمرتهن يسكنها.

فقال: لا يعينه علىٰ ما لا يحل له، لا يذهب له.

قلت لأبي عبد الله: كيف توبة الرجل إذا اكتسب مالاً من غير جهته؟

قال: يخرج ما في يديه.

سألت أبا عبد الله عن الرجل يتعامل بالمكحلة المزيفة ويذم إذا اشترىٰ ويمدح إذا باع ثم نظر في مكسبه.

قال: يتصدق منه حتىٰ لا يشك.

قلت: فتوقت منه شيئًا؟

قال: يتصدق منه حتىٰ لا يكون في قلبه منه شيء.

وفي المصدر نفسه[1] قال المروذي قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟

فقال: في مثل الأكل؟

فقلت: نعم.

قال: ما أحب أن يقيم معهما عليها وما أحب أن يعصيهما، يداريهما ولا ينبغي للرجل أن يقيم علىٰ الشبهة مع والديه لأن النبي ﷺ قال: «**من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[2]، ولكن يداري بالشيء بعد الشيء فأما

(١) كتاب «الورع» (ص٦٨).

(٢) معناه صحيح، وقد تقدم بلفظ قريب.

أن يقيم معهما عليها فلا .

وسألت أبا عبد الله عن الرجل له والدان يسألانه أن يأكل معهما - أعني من الشبهة؟

فقال : يداريهما .

قلت : فإن لم يطعهما عليه فيه شيء؟

قال : ما أحب أن يعصيهما ، يداريهما .

عن عطية السعدي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يبلغ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به البأس**»[1] .

عن عباس بن خليد : قال أبو الدرداء : إن تمام التقوىٰ أن يتقي الله العبد في مثقال ذرة حتىٰ يترك بعض ما يرىٰ أنه حلال خشية أن يكون حرامًا يكون حجابًا بينه وبين الحرام ، فإن الله عز وجل قد بين للعباد الذي مصيرهم إليه .

قلت لأبي عبد الله : إن عيسىٰ الفتاح قال : سألت بشر بن الحارث هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ قال : لا .

فقال أبو عبد الله : هذا سديد .

وفي كتاب «الورع» عن أحمد بن حنبل[2] :

قلت - القائل هو المروذي - لأبي عبد الله - يعني للإمام أحمد : الرجل

---

(١) ضعيف ، في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي وهو ضعيف ، والحديث أخرجه الترمذي مع «التحفة» (٧/ ١٤٧) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (بتحقيقي ٤٨٣) .

(٢) ص ١٥٤ .

يكون في بيت فيه ديباج يدعو ابنه لشيء؟ قال: لا يدخل عليه ولا يجلس معه.

قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعىٰ فيرىٰ سترًا عليه تصاوير؟ قال: لا ينظر إليه.

وقال أيضًا (ص١٥٥):

قلت لأبي عبد الله: رجل له والد بين يديه مسكر فيدعو ولده ترىٰ له أن يجيبه؟ قال: لا، لا يدخل عليه.

وفي كتاب «الورع» أيضًا (ص١٧٦):

سمعت هارون بن عبد الله يقول: جاءني فتىٰ فقال: إن أبي حلف عليّ بالطلاق أن أشرب دواءً مع مسكر؟ قال: فذهبت به إلىٰ أبي عبد الله فأخبرته فقال: قال النبي ﷺ: «**كل مسكر حرام**»[1] أو قال: «**خمر**» ولم يُرخص له.

وفي كتاب «الورع»[2] عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وقال له المروذي: الرجل يأمره والده أن يشتري له الثوب أو الحاجة بدراهم يكرهها؟ فكرهه.

* * *

(١) أخرج البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».
(٢) «الورع» ص١٢٧.

هل يطلق الرجل امرأته
إذا أمره أبوه أو أمرته أمه بذلك؟

إذا كان الوالد رجلاً صالحًا لا يأمر بظلم ولا بجور إذا أمر، أو كان سبب أمره بالطلاق سببًا له وجه شرعي.

وأيضًا إذا كانت الأم كذلك، فأمر الأب أو أمرت الأم الولد بتطليق زوجته لزمه أن يُطلقها، وإن كان يحبها.

* وذلك لما أخرجه أبو داود[1] وغيره بسند صحيح من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة وكنت أُحبها وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «**طلقها**».

* وأخرج البخاري[2] في «صحيحه» أثر ابن عباس رضي الله عنهما في قصة إبراهيم عليه السلام مع زوجة ولده إسماعيل، ومطلع هذا الحديث عن ابن عباس قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقًا لتخفي أثرها على سارة . . . فذكر الحديث وفيه: وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت: نحن بِشَرٍّ، نحن في ضيق وشدة، فشكت إليه، قال: فإذا

---

(١) أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب. وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٠٨٨) وغيرهم.

(٢) البخاري (٣٣٦٤).

جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يُغَيِّر عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئًا فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غَيِّر عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أُفارقك، الحقي بأهلك، فطلقها، وتزوج منهم أخرىٰ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد فلم يجده، فدخل علىٰ امرأته فسألها عنه فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم، فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت علىٰ الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم، قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء، قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء، قال النبي ﷺ: «**ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه**»، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه، قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم، أتانا شيخ حسن الهيئة ـ وأثنت عليه ـ فسألني عنك فأخبرته، فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنَّا بخير، قال: فأوصاك بشيء؟ قالت: نعم، هو يقرأ عليك السلام، ويأمرك أن تثبت عتبة بابك، قال: ذاك أبي، وأنت العتبة، أمرني أن أُمسكك.

* وقد قدمنا من حديث أبي الدرداء أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة، وإن أُمي تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه**».

فللحديث الذي قدمناه، وللأثرين الذين تبعاه، وللعمومات القاضية ببر

الوالدين، نخرج بالذي ذكرناه من أن الوالدين أو أحدهما إذا أمر الولد بتطليق زوجته لزمته طاعتهما ما دام مخرج أمرهما بالطلاق مخرجًا صحيحًا.

أما إذا كان الوالدان أو أحدهما من السفاهة والطيش بمكان، وكانا من البعد عن الدين أيضًا بمكان فحينئذ فأمرهما ليس برشيد، وما أمرنا الله بطاعة السفهاء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

فلا نقول: يُطاع رجل سفيه فيما يدعو إليه من تشتيت الأولاد وتدمير الأُسر.

وكذلك إذا أمر الوالد ولده بتطليق زوجته وسئل عن السبب، فأجاب على سبيل المثال، إنها لا تصافح الأضياف الرجال، ولا تجالسهم في مجالسهم، فمثل هذا الأب لا يطاع في دعوته تلك، إنما يطاع من كان مخرج أمره كمخرج أمر إبراهيم عليه السلام، وكمخرج أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومن كان مخرج أمره مخرج برٍّ عمومًا.

* وهذا مزيدٌ من الأقوال في هذا الصدد:

قال المباركفوري («تحفة الأحوذي» ٤/ ٣٦٨): فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذرًا له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبي ﷺ قد بيَّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أبوك» الحديث.

* وقال الشوكاني رحمه الله («نيل الأوطار» ٦/ ٢٢١) في شرحه لهذا الحديث: قوله: «**طلق امرأتك**» هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرًا له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث: من أبر؟ . . . إلى آخره.

قلت (مصطفى): وليس الأمر في هذا على إطلاقه فمثلاً إذا كان الأب فاسقًا وأراد تطليق زوجة ابنه لدينها فلا طاعة له في ذلك، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا**﴾ [الكهف: ٢٨]، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما الطاعة في المعروف**».

ثم إنه بإمعان النظر في الحديث لا نجد فيه تقعيد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجبت عليه الطاعة في ذلك، ولكنها - أعني هذه القضية - لا تبعد عن أن تكون واقعة عين، وإذا ذهبنا إلى عمومها فإنها في حق من كان والده صالحًا لا يأمره بجور ولا بظلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] **رحمه الله** عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١١٢).

وهل للفتاة أن تعترض على رأي والدها إذا أجبرها على الزواج؟

* ليس للوالد أن يجبر ابنته على الزواج من شخص لا ترضاه ثم إنه من حق الفتاة أن تبدي رأيها في الشخص الراغب في الزواج بها، سواء كان هذا الإبداء بالسكوت الذي يدل على الرضا أم كان بالنطق بالموافقة.

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تُنكح الأيم[٢] حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**».

وأخرج البخاري ومسلم[٣] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم، تستأمر**» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي، فقال رسول الله ﷺ: «**فذلك إذنها إذا هي سكتت**».

ويتأكد حق الثيب في ذلك:

* أخرج مسلم[٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها. وإذنها صُماتها**».

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٢) الأيم هنا هي الثيب، وأحيانًا تطلق الأيم على من لا زوج لها.
(٣) البخاري (٦٩٤٦)، ومسلم (١٤٢٠).
(٤) مسلم (١٤٢١).

* ولفظ هذا الحديث عند أبي داود[1] من حديث ابن عباس أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها**».

وهذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعًا بين هذا الحديث وبين الأحاديث والآيات الواردة في أبواب الولاية في النكاح، وستأتي إن شاء الله.

* وأخرج البخاري[2] من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحها.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١٩٢):

أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ويؤخذ من قوله: «**تستأمر**» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[3]:

المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح إلا الصغيرة البكر فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع

---

(١) أبو داود (٢١٠٠) وسنده صحيح.

(٢) البخاري (٥١٣٨)، وانظر تعليقنا على هذا الحديث في كتابنا «جامع أحكام النساء» (٣/ ٣٤٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٩).

المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب.

ويجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له، مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفء الذي لم يبرطله.

وأصل ذلك أن تصرف الولي في بضع وليته كتصرفه في مالها، فكما لا يتصرف في مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف في بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**» بخلاف غير الأب.

هذا، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] عن:

إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح: ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢ - ٢٤).

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه.

والثاني: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، وهذا القول هو الصواب، والناس متنازعون في مناط الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وإن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**» فقيل له: إن البكر تستحيي؟ فقال: «**إذنها صماتها**»، وفي لفظ في «الصحيح»: «**البكر يستأذنها أبوها**»، فهذا نهي النبي ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضًا: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها؟!

وأيضًا: فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضًا: فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفوًا، وعين

الأب كفواً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد:

فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها**»، وفي رواية: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»، فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك أن قوله: «**الأيم أحق بنفسها من وليِّها**» يعم كل وليٍّ، وهم يخصونه بالأب والجد.

والثاني: قوله: «**والبكر تستأذن**»، وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحبًا اكتفي فيه بالسكوت وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم؛ ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة، واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه: الصمات، كما أن

إذن تلك: النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر و الثيب؛ لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحيي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلىٰ نفسها؛ بل تخطب إلىٰ وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداءً: بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلىٰ نفسها وتأمر الولي أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذِن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها علىٰ بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا علىٰ طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها علىٰ مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه، فأي مودة ورحمة في ذلك؟!

ثم قال رحمه الله ـ بعد بحث:

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة علىٰ النكاح إذا لم ترده: بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق؛ فإنه يجعل أمرها إلىٰ غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها، مع من ينظر في المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره؛ فكيف تؤسر معه أبدًا بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبي ﷺ: «**اتقوا الله في النساء؛ فإنهن عوان عندكم؛**

أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[١] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] :

عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت؛ فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب رحمه الله:

الحمد لله . إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباها ولا أمها في فراق زوجها ، ولا في زيارتهم ، ولا يجوز في نحو ذلك ؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها : «**وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة**» ، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت ، لا طاعة لها في ذلك ، ولو دعت عليها . اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية ، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم .

* * *

(١) أخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (١٢١٨) حديث حجة النبي ﷺ ، وفيه : «فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» .

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٨ ، ٨٩) .

وليس للمرأة أن تتزوج بغير إذن أبيها

وكما أن الأب ليس له أن يُجبر ابنته على الزواج بمن لا تريده فليس لها هي الأخرى أن تتزوج بغير إذن وليها .

* فقد قال النبي ﷺ : «**لا نكاح إلا بولي**»[١] .

وقال عليه الصلاة والسلام : «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاثًا**»[٢] .

ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له .

وتستوي في هذا الثيب والبكر أيضًا فعند البخاري[٣] من طريق الحسن قال تعالى : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قال : حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زَوَّجتُك وأفرشتُك وأكرمتُك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : «**فزوِّجها إياه**» .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قوله : ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ أي : لا تمنعوهن ، وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب ، ويستفاد منه الولاية

(١) أبو داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا بإسناد صحيح ، ولمزيد من التخريج والكلام حوله انظر كتابنا «جامع أحكام النساء» (٣/ ٢١٧ ، ٢١٨) .
(٢) صحيح ، أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦) وغيره .
(٣) البخاري (٥١٣٠) .

على الثيب أيضًا .

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[١] : فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢] :

وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك .

فهذه الفتاة أو تلك المرأة التي تزوج نفسها بغير إذن وليها ، ففضلاً عن بطلان نكاحها فإنها أيضًا عاقة لوالدها والعقوق كبيرة من الكبائر ، فلتحذر الفتيات مما أطلقوا عليه الزواج العرفي ، وهو تزويج الفتاة نفسها من شاب زميل لها في الدراسة أو العمل بغير إذن وليها ، فهذا ضرب من ضروب الأنكحة الباطلة ، بل ضرب من ضروب الزنا والعياذ بالله .

* * *

---

(٤) «الأم» (٥/ ١٦٦) .

(٥) «فتح الباري» (٩/ ١٨٧) .

وليس لأحد الأبوين
أن يُلزم ولده بنكاح من لا يريد

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية بنحو هذا فقال[١] : ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه.

وأخرج الإمام أحمد[٢] في «مسنده» بسند حسن عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة ابن الأوقصي قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: وهما خالاي، قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليّ، فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها**» قال: فانتُزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٠).
(٢) أحمد في «المسند» (٢/ ١٣٠).

وليس للولد أن يمنع أمه من الزواج إذا أرادت أن تتزوج بعد وفاة والده أو طلاقها منه:

وقد تزوج النبي ﷺ بأم سلمة ولها من أبي سلمة أولاد، وتزوج أبو بكر بأسماء بنت عميس بعد مقتل جعفر، والأمثلة لا تحصى في هذا الصدد.

* * *

استئذان الولد على أبويه

وهذا بابٌ في استئذان الولد على والديه:

يجب على الولد البالغ المميز العاقل أن يستأذن على والديه إذا أراد الدخول عليهما، وهما في فراش الزوجية، وذلك حتى لا تقع عينه على شيء من عورة والديه أو أحدهما، أو يرى منظراً يُسيئه أو يسيئهما، ولذلك أحوال وأوقات انتظمها قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[النور: ٥٨، ٥٩].

والصحيح من أقوال أهل العلم أن هذه الآية ليست بمنسوخة، ولكن قلَّ العاملون بها وبالآداب التي حملتها.

*** أما لماذا أمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة؟**

فجوابه: لأنها أوقات تنكشف فيها العورات في الغالب فهي أوقات نوم واسترخاء ويصاحبها في الغالب نزع ثياب أو جماع فحينئذ تتكشف العورات كما قال تعالى: ﴿ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨].

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله في «تفسيره»: خص هذه الأوقات الثلاثة بالأمر بالاستئذان لأنها أوقات ينكشف فيها الناس ويبدو منهم ما لا

يحبون أن يراه أحد، فإن قبل الفجر ينتبهون من النوم فينكشفون، وعند الظهيرة يلقون ثيابهم ليقيلوا، وبعد العشاء - الأخيرة - ينكشفون للنوم فأمر الله تعالى بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لهذا المعنى والمراد من الآية استئذان الخدم والصبيان فأما غيرهم يستأذنون في جميع الأحوال.

هذا، وللأطفال مع الاستئذان على والديهما أحوال وهذا بعض بيانها:

أولاً: الأطفال غير المميزين الذين لا يفقهون ولا يدرون شيئًا عن الجماع فهؤلاء لا استئذان عليهم لا في هذه الأوقات الثلاثة ولا في غيرها.

ثانيًا: الأطفال المميزون الذين يعلمون حقيقة الجماع وما هو، ويعرفون أمر النساء فهؤلاء يستأذنون في الأوقات الثلاثة المذكورة في كتاب الله عز وجل، وهم المعنيُّون بهذه الآيات الكريمة.

ثالثًا: الذين بلغوا الحُلُم فهؤلاء يستأذنون في كل الأوقات.

وأخرج البخاري[١] في «الأدب المفرد» من طريق علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تُحب أن تراها.

وعنده أيضًا[٢] من طريق مسلم بن نذير قال: سأل رجلٌ حذيفة فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.

* * *

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (أثر ١٠٥٩) وسنده صحيح، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦٠) وسنده صحيح.

وهل تقبِّل البنت أباها؟ وهل يقبِّلها أبوها؟

نعم هذا جائز إذا كانت الفتنة مأمونة، أما إذا خيفت الفتنة فالله لا يحب الفساد.

أما دليل الجواز: ففيما أخرجه أبو داود[١] من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ أحدًا كان أشبه سمتًا وهَدْيًا ودلاً - وقال الحسن: حديثًا وكلامًا ولم يذكر الحسن السمت والهدي والدَّل - برسول الله ﷺ من فاطمة كرم الله وجهها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذتْ بيده فقبَّلته وأجلسته في مجلسها.

وأخرج البخاري[٢] حديث البراء في قصة الهجرة، قال: فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمَّى فرأيت أباها يُقبِّل خدها[٣]، وقال: كيف أنت يا بنية؟ . . .

* * *

---

(١) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) بسند صحيح.

(٢) البخاري (مع الفتح ٧/ ٢٥٥).

(٣) وكان ذلك قبل الحجاب، وكان البراء دون البلوغ، أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح».

لباس الفتاة أمام أبيها، ولباس الولد أمام والدته

ولا ينبغي أن تلبس الفتاة الشابة أمام أبيها ما يثير الكامن في النفوس، وذلك لأن الناس منهم مَن في قلبه تقىً وإيمانٌ ومنهم من في قلبه مرض، فلا يُنبغىٰ أن يُعان الشيطان علىٰ أحد.

صحيح أن الوالد له أن يرىٰ من ابنته ما يظهر منها غالبًا كالشعر والنحر ومواطن الوضوء والثدي، ومن العلماء من قال: له أن يرىٰ منها ما فوق السرة وتحت الركبة[1].

لكن كل هذا محله إذا أُمنت الفتنة.

أما إذا كانت هناك فتنة فالله لا يحب الفساد.

وكذلك لا ينبغي أن يلبس الولد المراهق الشاب أمام والدته ما قد يثير الكامن في النفس، فنرىٰ شبابًا ممن لا خلاق لهم لا يتورعون عن لبس ما أسموه (المايوه) وكذلك (الشورت) أمام أمهاتهم، وقد تكون الأم في شبابها، ويجري فيها ما يجري في النساء، فينبغي أن يتقىٰ مثل هذا اللبس الذي يثير الفتن وينشر الشر والفساد، والله أعلم.

* * *

---

(١) وقد فصلنا في ذلك في كتابنا «جامع أحكام النساء» فارجع إليه إن شئت.

وهل للبنت المزوجة أن تطلب من أبيها شيئًا من المتاع ونحوه؟

ابتداءً فالمزوجة نفقتها على زوجها وإن كان أبوها ملكٌ من الملوك، ولكن مع ذلك فلدلالها على أبيها لها أن تطلب منه شيئًا، وليس بواجب على الوالد أن يعطيها ما سألته لكن إن أعطاها فهو خير وبر ما دام في وسعه وما دامت في احتياج إلا أن يختار لها ما هو أفضل لها.

وها هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ تأتي فتسأله خادمًا؛ ففي «الصحيحين»(١) من حديث عليٍّ رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحى - وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تُصادِقهُ، فذكرت ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: «**على مَكَانكما**»، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطني، فقال: «**ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو: أويتما إلى فراشكما - فسبِّحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**».

وهل يجوز أن ينسب الرجل لأمه في بعض الأحيان؟

فالجواب بنعم، ومحل ذلك إذا اشتهر بذلك الاسم ولم يكن له فيه إيذاء ولا ضرر، وإلا فالأصل كما قال تعالى: ﴿**ادعوهم لآبائهم**﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) البخاري (٥٣٦١)، ومسلم (مع النووي ١٧/ ٤٥).

ومن الأدلة على ذلك: ما أخرجه مسلم[١] في «صحيحه» من طريق أبي سلمة أنه قال: سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلَّقها فأبىٰ أن ينفق عليها[٢] فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته فقال رسول الله ﷺ: **«لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك عنده»**.

* **ومن الدليل على ذلك أيضًا** ما أخرجه البخاري[٣] من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: إن أشبه الناس دلًّا[٤] وسمتًا[٥] وهديًا[٦] برسول الله ﷺ لابن أم عبد[٧] من حين يخرج من بيته إلىٰ أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا[٨].

* * *

(١) مسلم (ص١١١٥)، وأبو داود (٢٢٨٩)، والنسائي (٦/ ٢٠٨).

(٢) ذلك لأنه كان طلقها آخر ثلاث تطليقات، والمطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ولا سكنىٰ.

(٣) البخاري (مع الفتح ١٠/ ٥٠٩).

(٤) (دلًّا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضًا علىٰ الطريق والجهة، قاله الحافظ.

(٥) (سمتًا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ويطلق علىٰ القصد في الأمر وعلىٰ الطريقة والجهة، قاله الحافظ.

(٦) (هديًا) نقل الحافظ عن أبي عبيد أنه قال: الهدي والدل متقاربان يقال في السكينة والوقار والهيبة والمنظر والشمائل.

(٧) ابن أم عبد: هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٨) المعنىٰ - والله أعلم: أن حذيفة شهد لابن مسعود أثناء رؤيته له خارج البيت أما ماذا يصنع ابن مسعود مع أهله - هل يصنع كصنع رسول الله ﷺ أم لا؟ فذلك مما لم يطلع عليه حذيفة رضي الله عنه.

مسألة في المرأة المتزوجة وبر الوالدين

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١] عن امـرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤].

ثم أورد رحمه الله تعالى جملة من الاستدلالات على هذا[٢]، وأورد فيما استدل به حديث: «**استوصوا بالنساء خيرًا فإنما هن عوان عندكم**»، وقال: فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة[٣].

وقال أيضًا رحمه الله:

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك: فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٣١).

(٢) وقد أوردنا أغلبها في كتابنا «فقه التعامل بين الزوجين» في أبواب حقوق الزوج على زوجته.

(٣) إلا إذا خشي حدوث مفسدة أعظم، فالله لا يحب الفساد.

هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها: مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها في طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها.

ثم قال أيضًا رحمه الله: وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها أن تطيعه في ذلك فإن النبي ﷺ قال: «**إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[1] بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله، والشر كله في معصية الله ورسوله.

قلت (مصطفى): ولو أمر الزوج زوجته بقطع رحمها فليس لها أن تطيعه في ذلك، فإن الله أوجب وصل الرحم، قال تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

والنصوص التي تحمل الوعيد لقاطع الرحم كثيرة جدًا.

وفرقٌ بين أن يمنع الرجل زوجته مرة أو مرات من زيارة والديها لعلةٍ يراها ويرى صحتها، وبين أن يتخذ قطع الرحم منهجًا وسبيلاً.

* وفرقٌ أيضًا بين من يمنع زوجته من زيارة والديها أو أحدهما خشية الفتنة عليها، كأن تكون هناك بمنازل الوالدين منكرات يخشى على المرأة من

---

(١) سنده صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٣١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، ولمعناه شواهد، وانظر ما تقدم في باب إنما الطاعة في المعروف.

التأثر بها. وبين من يمنع زوجته من زيارة والديها لكونها تتعلم عندهم - إذا ذهبت إليهم - مكارم الأخلاق والمحافظة على الصلوات والتذكير بالله وبحدوده وبسنة نبيه ﷺ وهديه فترى من يُطاع؟ هل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؟!

أم أن الذي يطاع هو المسرف الذي قال الله في أمثاله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

مسألة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] عن رجل مالكي المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضر قدام القاضي، فقال الزوج لوالد الزوجة: إن أبرأتني ابنتك أوقعت عليها الطلاق، فقال والدها: أنا أبرأتك، فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها، وبغير إذنها، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالع على شيء من مال ابنته، سواء كانت محجوراً عليها أو لم تكن، لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها، ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً، لكونه يلي ما لها. وروي عنه: أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقاً، لكونه يجبرها على النكاح، وروي عنه: يخالع عن ابنته مطلقاً، كما يجوز له أن يزوجها بدون مهر المثل

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣١٤ وما بعدها).

للمصلحة، وقد صرح بعض أصحاب الشافعي ـ وجهًا في مذهبه ـ أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي؛ وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشيء من ماله؛ وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج. فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها.

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه:

منها: أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل في إحدى الروايتين؛ كما ذهب إليه طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن في الخلع معاوضة، وأحمد يقول: له التطليق عليه، لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق في إسقاط حقوقه بين المال وغير المال.

وأيضًا: فإنه يجوز في إحدى الروايتين للحكم في الشقاق أن يخلع المرأة بشيء من مالها بدون إذنها؛ ويطلق على الزوج بدون إذنه: كمذهب مالك وغيره، وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده في إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن يسقط نصف الصداق، ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زَوَّجَها واشترط لنفسه بعض الصداق: جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه

للمصلحة .

فقد يقال : الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب ، كما يملك غيره من المعاوضات ، وكما يملك افتداءها من الأسر ؛ وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها ، وقد يقال : قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ؛ ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه ؛ فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل ، فأما إسقاط مهرها وحقها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر ، والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها ، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق .

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق . وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع ؛ وكان على الأب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والشافعي في «القديم» . وعنده في «الجديد» : إنما عليه مهر المثل . وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء . فقال له : إن أبرأتني فهي طالق ، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ ، ويرجع على الأب بقدر الصداق ؛ لأنه غره ؛ وهو إحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة ، وفي الأخرى : لا يقع شيء ، وهو قول الشافعي ، وهو قول في مذهب أحمد ؛ لأنه لم يبرأ في نفس الأمر . والأولون قالوا : وجد الإبراء وأمكن أن يجعل الأب ضامنًا بهذا الإبراء ، وأما إن طلقها طلاقًا لم يعلقه على الإبراء فإنه يقع ؛ لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق ؛ لأنه غره ، وعند الشافعي لا يضمن له شيئًا ؛ لأنه لم يلزم شيئًا ، والله أعلم .

حديث أنت ومالك لأبيك
والكلام عليه سندًا ومتنًا بشيء من الاختصار

* وقد وردت لهذا الحديث عدة طرق عن رسول الله ﷺ ولا يخلو طريق منها من مقال[١] ، وأمثل هذه الطرق طريقان.

أحدهما: طريق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالاً وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي؛ فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢] .

وهذا الحديث قد رواه بعض الرواة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما بيناه، إلا أن غيرهم ممن هم أثبت منهم بمراحل رواه مرسلاً، فقد أخرجه الشافعي من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر مرسلاً[٣] .

وسفيان بن عيينة الذي رواه عن ابن المنكدر مرسلاً أثبت بكثير جدًا، وأوثق وأجلّ في النفس من الذين رووه عن ابن المنكدر متصلاً، ومن ثمَّ فقد أشار البيهقي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ تضعيفه حيث أورد له عدة طرق هناك في «السنن الكبرىٰ» عن رسول الله ﷺ ثم أورد طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أن رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ (أي الرواية المرسلة)، وقال عقبها: هذا

---

(١) وإن كانت قواعد المصطلح والتصحيح والتضعيف التقليدية تقتضي تصحيح الحديث بمجموع الطرق.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) وغيرهم.

(٣) الشافعي «المسند» (٦٤١) (جـ٢ ص٣٨٧، ٣٨٨)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي «السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٨٠، ٤٨١).

منقطع[١]، وقد رُوي موصولاً من أوجه أُخر، ولا يثبت مثلها.

قلت: فعليه فهذا الحديث من هذا الطريق الصواب فيه أنه مرسل ولا يصح من هذا الوجه.

أما الطريق الثاني لهذا الحديث فهي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتى أعرابيٌ رسول الله ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال: «**أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئًا**»[٢].

وهذا الطريق في الأصل سنده حسن، وقد حسنّا جملة أحاديث من هذا الطريق - طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - لكن الحديث الذي يأتي مستغربًا أو مخالفًا لأصول في الشريعة ومنتقدًا من أهل العلم الأولين من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يُتوقف فيه، فهذه السلسلة، عمرو عن أبيه عن جده، وإن كانت في الأصل حسنة الإسناد كما بيناه إلا أنه قد استنكرت جملة أحاديث وردت بهذا الإسناد وقد تكلَّم في هذه السلسلة أيضًا بعض أهل العلم وضعفوها ووثقها آخرون.

وفي «التهذيب»[٣]: وقال أبو داود عن أحمد بن حنبل: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا

---

(١) من أهل العلم من يطلق على المرسل: منقطع، ومنهم البيهقي كما في هذا المقام.

(٢) أخرجه أحمد «المسند» (٢/ ١٧٩)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٨٠، ٤٨١) وغيرهم.

(٣) ونقل الحافظ في التهذيب أقوالاً كثيرة جدًا لأهل العلم الموثقين لهذه السلسلة والمضعفين لها والمفصِّلين في أمرها، ولمزيد في هذا الصدد راجع كتب الرجال في ترجمة عمرو بن شعيب.

شاءوا تركوه .

قلت (مصطفىٰ) : سقت هذا القول لأحمد رحمه الله لبيان أن هناك ما يستنكر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ولمزيد بحث وتخريج لطرق هذا الحديث والكلام عليها انظر سنن البيهقي الكبرىٰ[١] ، والتلخيص الحبير[٢] ، وإرواء الغليل[٣] ، وكشف الخفاء[٤] ، والعلل لابن أبي حاتم[٥] ، وغير ذلك فقد استفاض هؤلاء العلماء الأفاضل وغيرهم في ذكر ما يتعلق بهذا الحديث وحقًا فإنه يحتاج إلىٰ مجلد للإتيان علىٰ طرقه وبيان عللها ، وأيضًا لبيان فقهه وأقوال العلماء فيه ، ولكنا سنجتزئ بما أوردناه وبما سنورده ، والله المستعان ، ومنه التوفيق والسداد .

أما بالنسبة للأصول التي نراها في ظاهرها لا توافق حديث **«أنت ومالك لأبيك»** ، أو تحملنا علىٰ توجيهه عن ظاهره في حال تصحيحه ، أو علىٰ الأقل التماس فقهٍ له مضافًا إلىٰ الظاهر المتبادر ، فمنها ما يلي .

* قول الله تبارك وتعالىٰ : **﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾** [النساء: ١١] .

فلو كان قوله : **«أنت ومالك لأبيك»** علىٰ ظاهره ، لاقتضىٰ أن يرث الوالد ولده ويأخذ كل ماله .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٧/ ٤٨٠ ، ٤٨١) .
(٢) «تلخيص الحبير» (٣/ ١٨٩ ، ١٩٠) .
(٣) «إرواء الغليل» (٣/ ٣٢٥) .
(٤) «كشف الخفاء» (١/ ٢٤٠) .
(٥) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٤٧٣) وفي غير موضع .

* ومن ذلك قول النبي ﷺ[1] : «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

* وأخرج مسلم[2] أيضًا من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله[3]، ودينار ينفقه الرجل على دابته[4] في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله**».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: وأي رجُلٍ أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنيهم.

* وأخرج مسلم[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة[6]، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظَمُهَا أجرًا الذي أنفقته على أهلك**».

* وعند البخاري[7] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن**

(١) مسلم (٩٩٧).
(٢) مسلم (٩٩٤).
(٣) عياله أي الذين يعولهم كالزوجة والخادم والولد.
(٤) أي التي أعدها للجهاد في سبيل الله.
(٥) مسلم (٩٩٥).
(٦) أي في فك رقبة.
(٧) البخاري (٥٣٥٥).

تعـول، تقول المرأة: إمـا أن تُطعمني وإمـا أن تُطلقني، ويقول العـبد: أطعـمني واستـعملني، ويقول الابن: أطعـمني، إلى من تدعني؟» فـقـالوا: يـا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

* وفي «الصحيحين»[1] من طرق عن النبي ﷺ أنه قال: **«وابدأ بمن تعول»**.

وفي الباب ما أخرجه البخاري ومسلم[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقول الليل»** فقلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: **«فلا تفعل صم وأفطر، وقم ونم فـإن لجسدك عـليك حقًا، وإن لعـينك عليك حـقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك[3] عليك حقًا ...»** الحديث.

* وأخرج البخاري[4] وغيره من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخىٰ النبي ﷺ بين سلمـان وأبي الدرداء، فـزار سلمـان أبـا الـدرداء فرأىٰ أم الدرداء متبذلة[5] فقـال لها: ما شأنك؟ قـالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا فقـال له: كل، قال: فإني صـائم قـال: مـا أنا بآكل حتىٰ تأكل، قـال: فـأكل، فلمـا كـان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كـان من آخر الليل قـال سلمـان: قم الآن، فصليا فـقـال له سلمـان: إن لربك عليك حقـًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتىٰ

---

(١) انظر البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (ص٨١٧).

(٣) الزور هنا المراد به الضيف.

(٤) البخاري (١٩٦٨).

(٥) متبذلة لكونها لابسة ثياب المهنة وتاركة للباس الزينة وغير متزينة في نفسها.

النبي ﷺ فذكر ذلك فقال له النبي ﷺ: «**صدق سلمان**».

* وأيضًا فكم من رجل كان يتصدق من ماله دون الرجوع إلىٰ أبويه بل وكم من امرأة كذلك كانت تتصدق من مالها بدون إذن أبويها زمن رسول الله ﷺ كما فعلت ميمونة مع وليدتها لما أعتقتها ولما تصدقت النسوة ووضعن الصدقة في حجر بلال.

* وإذا كان الرجل يؤمر بالعدل بين أولاده في الهبة فلأن يمنع من التسلط علىٰ مال أحد أولاده ويأخذه لنفسه فذلك من باب أولىٰ.

*وأخرج البخاري ومسلم[1] من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أعطاني أبي عطية فقالت عمرةُ بنتُ رواحة: لا أرضىٰ حتىٰ تشهد رسول الله ﷺ فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرةَ بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أُشهدكَ يا رسول الله قال: «**أعطيت سائرَ ولدك مثل هذا؟**» قال: لا، قال: «**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[2] قال: فرجع فرد عطيته.

ومن هذا أيضًا نهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار[3]، وهو أن يقول الرجل

---

(١) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (ص١٤٨، ١٤٩).

(٢) وفي رواية لمسلم: «فلا تشهدني إذًا فإني لا أشهد علىٰ جور»، وفي أخرىٰ عند مسلم: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا علىٰ حق».

وفي ثالثة عند مسلم: «أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد علىٰ هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء»، قال: بلىٰ، قال: «فلا إذًا».

(٣) البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (٣/ ٥٧٢).

للآخر : زوجني ابنتك أوأختك على أن أزوجك ابنتي أوأختي ليس بينهما صداق .

فلما كان حق الزوجتين (صداقهما) سيضيع مقابل استمتاع كل من الوليين ببضع الأخرى مُنع الشغار .

ومن هذا الباب كون صداق المرأة لها، لا لأبيها ولا لأخيها، إذ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء : ٢٤]، وقال : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] .

وكذلك قضاء النبي ﷺ بأن الصداق لها بما استُحل من فرجها كما في حديث الملاعنة[١] .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى[٢] :

ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حُكمٌ في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن

(١) البخاري (مع الفتح ٩/ ٤٥٧)، ومسلم (مع النووي ٣/ ٧١٩) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : «حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها» قال : مالي، قال : «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك» .

(٢) «المحلى» (٩/ ٥١١) .

﴿يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمىٰ لها صداقًا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمىٰ لها إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئًا منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيها الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوىٰ. ثم ذكر ـ رحمه الله ـ الخلاف في قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ واختار أنه الزوج أيضًا كما قدمنا.

* وأيضًا فلما كان للمرأة إذا طابت نفسها أن تتنازل عن شيء من صداقها للزوج، لقول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤] وذلك دون الرجوع إلىٰ أبيها دل ذلك علىٰ توجيه حديث أنت ومالك لأبيك.

فلهذه الأمور المتقدمة لزمنا أن ننظر في أقوال أهل العلم في فقه هذا الحديث في حال صحته، وقد صححه جماعة من أهل العلم والفضل[١].

وهذه بعض أقوال العلماء في فقه هذا الحديث:

قال الخطابي رحمه الله[٢] في شرح قوله: أن رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لي مالاً ووالدًا، وإن والدي يجتاح مالي، قال: «**أنت ومالك لأبيك ...**».

قوله: «يجتاح مالي» معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول:

---

(١) قد احتج به الإمام أحمد في جملة مواطن من كتاب الورع عنه وصححه راجع (ص١٢٧، ١٣٠، ١٣١)، وأيضًا قد صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالىٰ.

(٢) «معالم السنن» مع «سنن أبي داود» (٣/ ٨٠١) كتاب البيوع والإجارات بابٌ: في الرجل يأكل من مال ولده.

جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتىٰ علىٰ أموالهم، ومنه الجائحة وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «**أنت ومالك لوالدك**» علىٰ معنىٰ أنه إذا احتاج إلىٰ مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتىٰ يجتاحه ويأتي عليه لا علىٰ هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. (خطابي)

وقال ابن حبان في صحيحه، في شرح هذا الحديث:

قال أبو حاتم: معناه أنه ﷺ، زجر عن معاملته أباه بما يُعامل به الأجنبيين، وأمر بِبِرِّه والرفق به في القول والفعل معًا، إلىٰ أن يصل إليه ماله، فقال له: «**أنت ومالك لأبيك**»، لا أن مال الابن يملكه الأب، في حياته عن غير طيب نفسٍ من الابن به.

* ومن العلماء من ذهب إلىٰ أن معناه أن الشخص لا يخرج عن إشارة أبيه عليه في ماله مادام هذه الإشارة بالمعروف بمعنىٰ أن الأب إذا أشار علىٰ ولده بأمرٍ من الأمور في كيفية التصرف في ماله فلا يخرج الولد عن رأي أبيه في ذلك مادام ظاهره السداد.

* وأخذ القائل بهذا القول القرينة الدالة علىٰ ذلك من قوله: «**أنت ومالك لأبيك**»، فقوله: «أنت لأبيك» ليس معناه أن الأب يجوز له أن يستعمل ولده

في محرم، أو أن يبيع ولده على أنه عبدٌ.

* ونقل هذا المعنى أشار الطحاوي في «مشكل الآثار» فقال: فسألت أبا جعفر محمد بن العباس عن المُراد بهذا الحديث، فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «**أنت ومالك لأبيك**» فجمع فيه الابن ومال الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه أياه، ولكن على ألا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالك لأبيك، ليس على معنى تمليكه إياه مَالَه، ولكن على معنى ألا يخرج عن قوله فيه.

وسألت ابن أبي عمران عنه، فقال قوله ﷺ في هذا الحديث: «**أنت ومالك لأبيك**» كقول أبي بكر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله، لما قال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مال ما نفعني مالُ أبي بكر**» يعني بذلك.

ما قد حدَّثنا فهد بنُ سليمان، قال: حدثنا ابن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر**»، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله.

فكان مراد أبي بكر رضي الله عنه بقوله هذا: أي: أن أقوالك وأفعالك نافذةٌ فيّ وفي مالي ما تنفذ الأقوال والأفعال من مالكي الأشياء في الأشياء، فمثل ذلك قول رسول الله ﷺ لسائله المذكور في هذا الحديث وهو على هذا المعنى والله أعلم.

وقد جاء كتاب الله بما كشف لنا عن المُشكل في هذا الجواب من رسول الله ﷺ مما يوجب انتفاء ملك الأب عما يملك الابن، قال الله:

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠]، فكان ما يملكه الابن من الإماء حلالاً له وَطْؤُهنَّ، وحرامًا على أبيه وطؤهن، فدل ذلك على أن ملكه فيهن ملك تام صحيح، وأن أباه فيهن بخلاف ذلك، وقد قال الله عز وجل في آية المواريث: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] فجعل لأمه نصيبًا في ماله بموته، ومحال أن تستحق بموت ابنها جزءًا من مال لأبيه دونه، ثم قال عز وجل: ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] فاستحال أن يجب قضاءُ ما عليه من دينٍ من مال لأبيه دونه، أو تجوز وصية منه في مالٍ لأبيه دونه، قال: وفيما ذكرت من هذا ما قد دلَّ على ما وصفته فيه.

قال أبو جعفر: وكان هذان الجوابان من هذين الشيخين سديدين كل واحد منهما شادٌّ لصاحبه، والله نسأله التوفيق.

* * *

وهل الأم كالأب في حديث: «أنت ومالك لأبيك»؟

في كتاب الورع عن الإمام أحمد[١] قال المروذي:

حدثتني أم جعفر قالت: قلت لأبي عبد الله: إن لي ابنين وهما في العسكر ولهما في يدي مال قالت: فربما تصدقت منه ترىٰ لي أن أفعل أو كلامًا ذا معناه.

فقال: يعجبني أن تستأذنيهما إنما هذا للأب: «أنت ومالك لأبيك» ولم يجئ أنه قال للأم.

وقال شيخ الإسلام[٢] ابن تيمية رحمه الله:

وقوله تعالىٰ: ﴿**إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] قال: إذا أسلمتم أيها الآباء إلىٰ أمهات الأولاد أجر ما أرضعن قبل امتناعهن: روي عن مجاهد والسدي، وقيل: إذا أسلمتم إلىٰ الظئر أجرها: بالمعروف، روي عن سعيد بن جبير ومقاتل. وقرأ ابن كثير: (أتيتم) بالقصر، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم يقل: وعلىٰ الوالد كما قال: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ**﴾ لأن المرأة هي التي تلده، وأما الأب فلم يلده؛ بل هو مولود له لكن إذا قرن بينهما قيل: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [البقرة: ٨٣] فأما مع الإفراد فليس في القرآن تسميته والدًا بل أبًا، وفيه بيان أن الولد ولد للأب؛ لا للأم؛ ولهذا كان عليه نفقته حملاً وأجرة رضاعه، وهذا

(١) ص (١٣٠).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ٦٨).

يوافق قوله تعالىٰ: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾[الشورىٰ: ٤٩]، فجعله موهوبًا للأب. وجعل بيته بيته في قوله: ﴿وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] وإذا كان الأب هو المنفق عليه جنينًا ورضيعًا، والمرأة وعاء: فالولد زرع للأب قال تعالىٰ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فالمرأة هي الأرض المزروعة، والزرع فيها للأب، وقد نهىٰ النبي ﷺ «أن يسقي الرجل ماءه زرع غيره» يريد به النهي عن وطء الحبالىٰ، فإن ماء الواطئ يزيد في الحمل كما يزيد الماء في الزرع، وفي الحديث الآخر الصحيح: «**لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، وكيف يستعبده وهو لا يحل له؟**» وإذا كان الولد للأب وهو زرعه كان هذا مطابقًا لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»، وقوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**»، فقد حصل الولد من كسبه، كما دلت عليه هذه الآية؛ فإن الزرع الذي في الأرض كسب الزرع له الذي بذره وسقاه وأعطىٰ أجرة الأرض، فإن الرجل أعطىٰ المرأة مهرها، وهو أجر الوطء، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهومطابق لقوله تعالىٰ: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢] وقد فسر ﴿مَا كَسَبَ﴾ بالولد. فالأم هي الحرث وهي الأرض التي فيها زرع، والأب استأجرها بالمهر كما يستأجر الأرض، وأنفق علىٰ الزرع بإنفاقه لما كانت حاملاً، ثم أنفق علىٰ الرضيع، كما ينفق المستأجر علىٰ الزرع والثمر إذا كان مستوراً وإذا برز؛ فالزرع هو الولد، وهو من كسبه.

وهذا يدل علىٰ أن للأب أن يأخذ من ماله ما لا يضر به؛ كما جاءت به

السنة ، وأن ماله للأب مباح ، وإن كان ملكًا للابن فهو مباح للأب أن يملكه وإلا بقي للابن ؛ فإذا مات ولم يتملكه ورث عن الابن . وللأب أيضًا أن يستخدم الولد ما لم يضرّ به ، وفي هذا وجوب طاعة الأب على الابن إذا كان العمل مباحًا لا يضر بالابن ؛ فإنه لو استخدم عبده في معصية أو اعتدى عليه لم يجز فالابن أولى .

* * *

هل للوالد أن يرجع فيما وهب لولده؟

ورد عن رسول الله ﷺ بإسنادٍ حسن[١] أنه قال: **لا يحل لرجل يُعطي عطيةً ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه»**.

وفي لفظ آخر من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يرجع أحدٌ في هبته إلاوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**».

وعند البخاري[٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه**».

أما أقوال العلماء فهذه بعضها:.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٤]:

واستدل به أيضًا على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم،

---

(١) النسائي (٦/ ٢٦٥)، وأبو داود (٣٥٣٩)، و الترمذي (١٢٩٩)، وقال: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وهو عند هؤلاء من طريق عمرو بن شعيب قال: حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ.
قلت (مصطفى): وأظن أن السند اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فمرةً رواه عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعًا ومرةً رواه عن أبيه عن جده مرفوعًا.
وعلى أي وجه كان الخلاف فالحديث أقل أحوال إسناده أن يكون حسنًا. والله أعلم.

(٢) النسائي (٦/ ٢٦٤).

(٣) البخاري (٢٦٢٢).

(٤) «فتح الباري» (شرح حديث ٢٥٨٧)، وهو حديث النعمان بن بشير المتقدم.

وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حيًا دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا أو ينكح، وبذلك قال إسحاق، وقال الشافعي: للأب الرجوع مطلقًا، وقال أحمد: لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقًا، وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيرًا لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيرًا وقبضها، قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم، وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول، وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعًا، وعلى تقدير كونه رجوعًا فربما اقتضته مصلحة التأديب، ونحو ذلك.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[1] في شرح تبويب البخاري وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟

قال: وإنما ترجم به (يعني بوَّب البخاري به) ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «**أنت ومالك لأبيك**» لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئًا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر، وقال ابن القطان:

(١) وذلك في شرح تبويب البخاري (باب: الهبة للولد . . . وهل للوالد أن يرجع في عطيته» «الفتح» (٥/ ٢١٠، ٢١١).

إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرىٰ عن جابر عند الطبراني في «الصغير»، والبيهقي في «الدلائل» فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في «صحيح ابن حبان» وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلىٰ، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله.

* * *

أدب مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً ﴾

هذا أدب جليلٌ ينبغي أن يُتأدب به مع الوالدين وممن لهم علينا حقوق فإذا رأينا في الإعراض عن إعطائهم بعض النفع من توجيه العطاء لغيرهم لكونهم ليسوا من أهل الاحتياج أو لكون هناك من هو أولىٰ منهم وأشد احتياجًا أو لكونك لا تملك شيئًا تعطيهم إياه فليصحب هذا الصنيع بالقول الطيب اللين اللطيف كأن تقول لهم اقبلوا مني هذا اليسير وإذا وسع الله عليّ سأوسع عليكم، أو تقول لهم: اعذروني وإن شاء الله سنكرمكم إلىٰ غير ذلك من الوعود الطيبة الجميلة.

* * *

أكل الولد من بيت أبويه

رفع الجناح عن الشخص إذا أكل من بيت أبيه أو بيت أمه قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ... ﴾ [النور: ٦١].

وفي هذا تفضيل، وجه هذا التفضيل أن الولد إذا أتىٰ إلىٰ بيت أبيه أو بيت أمه فله أن يأكل بلا استئذان، وهذا الأكل ينبغي أن يكون بالمعروف، فعلىٰ سبيل المثال قد تكون الأم مدخرة بعض السمن أو العسل لمدة تكفيها شهرًا،

وقد حرّزت ذلك وأغلقت عليه فلا يأتي ولدها ويفتح الحرز ويأكله كله، ففي هذا وجه إضرار بالأم، أما الأكل بالمعروف فقد أذن الله فيه.

والمعروف يتنافى مع الإفساد، قال القرطبي رحمه الله: قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك، وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذنٌ منهم. وذلك لأن في تلك القرابة عَطْفًا تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويُسَرّوا بذلك إذا علموا. ابن العربي أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولاً، فإذا كان محرزًا دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم.

* * *

وهل للولد أن يستضيف أصدقاءه إلى بيت أبيه؟

فالجواب على ذلك بنعم ما لم يكن الوالد يكره ذلك أو يمنعه، وما لم تكن هناك مفاسد من مجيئهم.

أما صور المفاسد كأن يكون هؤلاء الأصدقاء شريرين مفسدين يخشى من وجودهم على حرمة مَن في البيت وأعراضهم.

أما دليل الجواز بالقيد الذي ذكر من قبل فهو قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

ويمكننا أن نستأنس أيضًا بما أخرجه البخاري[١] من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجلٍ من قريش - فسمَّاهُ، فعرفتُهُ - فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نعم، فأمرته فاعتقل شاةً من غنمه، ثم أمرته أن يَنْفُضَ ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن يَنْفُضَ كفيه فقال هكذا - ضرب إحدىٰ كفيه بالأخرىٰ - فحلب كُثْبَةً من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوَةً، على فِيها خِرْقَةٌ، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت.

* * *

(١) البخاري (٢٤٣٩) وهو جزء من حديث الهجرة، وقد أخرجه البخاري في جملة مواطن صحيحة.

حكم الولد يأخذ من مال أبيه بغير إذنه

وإذا كان الولد مُحتاجًا وأبوه من ذوي الثراء والبخل، وهما معًا في معيشة واحدة فهل للولد أن يأخذ من مال أبيه؟

فجواب ذلك، والله أعلم بنعم، له أن يأخذ من مال أبيه ما يكفيه بالمعروف، قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»، وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن هندًا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1] .

* وفي كتاب الورع عن الإمام أحمد رواية المروذي حدثنا أبو عبد الله (يعني الإمام أحمد) عن ابن طاووس عن أبيه قال: ينال الرجل من مال أبيه بالمعروف.

وأورد بإسناده الصحيح قال رجل لجابر بن زيد: إن أبي يحرمني، قال: خذ ما يكفيك بالمعروف، واستدل بحديث هند بنت عتبة السابق.

* * *

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

صدقة المرأة بغير إذن أبويها

وهل للبنت أن تتصدق أو أن تُهدي من مالها بغير إذن والديها؟

نعم لها ذلك فإن النسوة لما حضّهُن رسول الله ﷺ على الصدقة تصدقن دون الرجوع إلى آبائهن.

وأيضًا فقد قال تعالى في شأن النساء مع الأزواج: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وليس في ذلك الرجوع للآباء لكن إن كانت الفتاة تعلم من حال أبيها أو أمها أنه يتضايق ويتأذى كثيراً بصنيعها فلا ينبغي أن تدخل عليه الضيق والحزن فعلى سبيل المثال رجلٌ كافأ ابنته مكافأة بأن اشترى لها سوارين من ذهب، ففوجئ في اليوم التالي أنها أهدتهما، فإذا كان الوالد أو الوالدة ستتضايق، بل بعض الآباء قد يقاطع ابنته لهذا التصرف، فينبغي حينئذٍ أن ينظر في فقه المسائل وفي المصالح والمفاسد، والموفق من وفقه الله.

* * *

مسألة في الذي بيده عقدة النكاح[1]

قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

اختلف أهل العلم في المراد من قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فقال فريق منهم: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي. فيكون المعنىٰ علىٰ هذا القول: أن للولي الذي يلي عقدة نكاح المرأة أن يعفو عن نصف الصداق الذي تستحق المرأة إذا طُلقت قبل المسيس.

وقال آخرون: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج.

فيكون المعنىٰ علىٰ هذا القول: أن يعفو الزوج عن تنصيف الصداق ويعطيها الصداق كاملاً.

وبكل قولٍ قد قال فريق من أهل العلم المتقدمين، والآثار الواردة عنهم قد ذكرها ابن جرير الطبري وغيره، ورجح الطبري رحمه الله من عدة وجوه أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزوج.

ونحن نجنح إلىٰ هذا، لأن الصداق من حق المرأة لا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وهي أحق به قبل الطلاق وبعده، والله أعلم.

---

(١) وجه تعلق هذا ببحثنا هنا هو هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق المستحق لابنته إذا طلقت قبل المسيس أم لا؟.
وإذا قلنا بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب في قوله تعالىٰ: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والأم ليست مُلزمة بالإنفاق على أولادها

ومن ثمَّ فيجوز لها أن تعطيهم زكاة مالها.

دلَّ على ذلك ما أخرجه البخاري[١] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ - في أضحى أو فطر - إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمَرهُم بالصدقة، فقال: «**أيها الناس تصدقوا**»، فمرّ على النساء، فقال: «**يا معشرَ النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء**»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله هذه زينب، فقال: «**أي الزيانب؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نعم، ائذنوا لها**»، فأذن لها: قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدُك أحق من تصدقت به عليهم**».

وأخرج البخاري ومسلم[٢] من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي ﷺ فقال: «**تصدقن ولو من حليكن**»، وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها،

---

(١) البخاري (١٤٦٢).

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ: أيُجزئ عني أن أُنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فوجدت امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي ﷺ أيُجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: **«من هما؟»** قال: زينب، قال: **«أي الزيانب؟»**، قال: امرأة عبد الله، قال: **«نعم، ولها أجران، أجر القرابة، وأجر الصدقة»**.

فعليه، إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيهم أمهم الزكاة، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ: **«زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»**.

أما من منع ذلك محتجًا بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٣٠)، والشوكاني في «النيل» (٤/ ١٧٧) عن ابن المنذر وغيره أنهم قالوا: إن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، فهذا متعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه، كذا قال الحافظ ابن حجر وغيره.

قلت (مصطفى): ودليلنا إذ قلنا بعدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

وقوله تعالى: ﴿... **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام: **«وولدك»** في الحديث، على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها، فهذا تكلف واضح،

ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب.

وعن أم سلمة رضي الله عنها[١]: قالت: قلت: يا رسول الله! أَلِيَ أجر أن أنفق على بَنِي أبي سلمة؟ إنما هم بني، فقال: «**أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم**».

* * *

أما الأب فلا يجوز له أن يُخرج زكاة ماله لأولاده

وذلك لأن الوالد ملزم بالإنفاق على أولاده، وقد نقل الإجماع على ذلك فريقٌ من أهل العلم.

قال الخرقي (مع المغني):

مسألة: (ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا ولا للولد وإن سفل).

قال ابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه وقول الخرقي: الوالدين يعني الأب والأم وقوله: وإن علو يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم وإن علت درجتهم من يرث منهم ومن لا يرث وقوله: والولد وإن سفل يعني وإن نزلت درجته

(١) البخاري (١٤٦٧)، ومسلم (١٠٠١).

من أولاده البنين والبنات الوارث وغير الوارث نص عليه أحمد فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البنت قال النبي ﷺ: «**إن ابني هذا سيد**» يعني الحسن، فجعله ابنه ولأنه من عمودي نسبه فأشبه الوارث، ولأنه بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها[١].

قلت (مصطفى): وانظر ما قاله الحافظ في الفتح أيضًا[٢].

* * *

أمورٌ تُفعل للوالدين بعد الممات

ومن فاته بر والديه في حياتهما فماتا ولم يكن قد أحسن إليهما، وأيضًا من أراد أن يواصل البر والإحسان إلى والديه، وقد كان بارًا بهما في حياتهما، فها هي أمور تفعل يصل ثوابها إليهم إن شاء الله تبارك وتعالى، وينتفعا بها.

ولا ييأس ولا يقنط من فرط في حق والديه، فها هي أبوابٌ للبرِّ مفتوحة وسبلٌ للخير متاحة ومشروعة، وهذا بيان بعض ذلك.

* * *

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٤٧).
(٢) انظر «الفتح» (٣/ ٣٣٠) ط. دار المعرفة.

الاستغفار للوالدين وطلب
الرحمة لهما في حياتهما وبعد الممات

* قال نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ تَبَارًا﴾ [نوح: ٢٨].

* وقال الخليل إبراهيم ﷺ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

ونوح وإبراهيم عليهما السلام من أولي العزم من الرسل، ومن الأنبياء الذين أمرنا الله بالاقتداء بهما، فقد ذكرهم الله ضمن طائفة من الأنبياء في سورة الأنعام، وقال: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

فجدير بالولد إذن أن يستغفر لوالديه فإن العبد إذا مات نفعه استغفار ولده له، قال النبي ﷺ: «**إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه فيقول: باستغفار ولدك لك**»[١].

وقال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

والاستغفار نوع دعاء.

---

(١) أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٩) بسندٍ حسن.
(٢) صحيح، وقد تقدم.

ولا يستغفر للوالد المشرك

فالاستغفار للمشركين غير جائز:

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤]. أي فإن احتج محتج بأن إبراهيم استغفر لأبيه حين قال: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: ٨٦].

فهذا الاحتجاج مردودٌ على المحتج به فإن إبراهيم إنما قال مقالته: ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ لوعدٍ كان قد وعد به أباه من قبل حيث قال له:

﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ [مريم: ٤٧].

وأيضًا فإن الله قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤].

أي: فلا تتأسوا بإبراهيم عليه السلام في مقالته لأبيه المشرك.

* هذا وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

أداء الدَّين عن الوالدين

ويلزمك أن تقضي الدين عن والديك، خاصة إذا كانت لهما تركةٌ فقد وجب القضاء من تركتهما قبل قسمة الميراث، قال تعالىٰ: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: ١١].

وأخرج البخاري[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ أكنت قاضيَتَه؟ اقْضُوا الله، فالله أحق بالوفاء**».

وها هم سلفنا الصالح يقضون الديون عن آبائهم، والآباء أيضًا يوصونهم بذلك:

* أخرج البخاري من طريق عبد الله بن الزبير[٢] رضي الله عنهما قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلىٰ جنبه فقال: يا بني لا يقتل اليوم إلا ظالم أومظلوم، وإني لا أُراني إلا سأُقتل اليوم مظلومًا، وإن من أكبر همي لَدَيني، أفَتُرَىٰ يُبقي دَيْنُنا من مالنا شيئًا فقال: يا بُنيّ، بع مالنا، فاقضِ ديني، وأوصَىٰ بالثلث، وثُلُثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازىٰ بعض بني الزبير - خبيب وعباد - وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات.

---

(١) البخاري (١٨٥٢).

(٢) البخاري (٣١٢٩).

قال عبد الله: فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي، قال: فوالله ما دريت ما أراد حتىٰ قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت: يا مولىٰ الزبير اقض عنه دينه، فيقضيه، فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهما، إلا أرضين منها الغابة، وإحدىٰ عشرة داراً بالمدينة، ودارين بالبصرة، وداراً بالكوفة، وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشىٰ عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئًا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم.

قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كما علىٰ أخي من الدين؟ فكتمه، فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرىٰ أموالكم تسع لهذه، فقال له عبد الله: أرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترىٰ الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له علىٰ الزبير حق فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر - وكان له علىٰ الزبير أربعمائة ألف - فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها لكم، قال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة.

قال عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية - وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير، وابن زمعة - فقال له معاوية: كم قُوِّمت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف. قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهمًا بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: أُقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله لا أقسم بينكم حتى أُنادي بالموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم: فلما مضى أربع سنين قسم بينهم، قال: وكان للزبير أربع نسوة، ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف».

* وعمر رضي الله عنه يوصي ولده بسداد الدين، ففي البخاري[1] في قصة مقتل عمر، أن عمر قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما عليَّ من الدَّين فحسبوه فوجدوه ستةً وثمانين ألفًا أو نحوه قال: إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم، وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعْدُهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال.

وها هو جابر يقضي الدين الذي على والده بعد موته، وإن كان هذا الدَّين ليهودي.

(١) البخاري (٣٧٠٠).

أخرج البخاري[1] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنْظِره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوفِ له الذي له، فَجَدَّهُ بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت له سبعة عشر وسقًا، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها».

* * *

---

(1) البخاري (٢٣٩٦).

إنفاذ الوعود

وكذلك الوعود التي وعدها أبواك أقوامًا يستحب لك أن تفي بها إنجازًا للوعود، ووفاءً للوالدين، وابتغاءً للأجر والثواب من الله عزَّ وجل.

وهذا أبو بكر يقضي عن رسول الله ﷺ العدة أوالدَّين.

أخرج البخاري[1] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ: «**لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا**»، فلم يجيء مالُ البحرين حتىٰ قُبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادىٰ: من كان له عند النبي ﷺ عِدَةُ أو دَيْنُ فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثىٰ لي حَثْيةً، فعددتها، فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها.

* * *

(١) البخاري (٢٢٩٦).

ترك النياحة عليهما إذا ماتا

واحذري أيتها المرأة النياحة على والدك إذا مات وكذلك على والدتك، وهذا حديث في هذا الباب فيه مُدَّكر.

أخرج مسلم[١] في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرعٌ[٢] من جَرَب**».

ثم إن النياحة تُدخل الشياطينَ البيوتَ، أخرج مسلم[٣] من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غُربة[٤] لأبكين بُكاءً يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني[٥]، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «**أتريدين**

---

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) الدرع هو القميص، و في رواية لأحمد: «. . . فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنها تقوم يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها درع من لهب النار». وقد أخرجه الحاكم أيضًا ولفظه: «إن في أمتي أربع من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، فإن النائحة إذا لم تتب قبل أن تقوم فإنها تقوم يوم القيامة عليها سرابيل من قطران ثم يغلي عليها دروع من لهب النار».

(٣) مسلم (٩٢٢).

(٤) مرادها أنه من أهل مكة ومات بالمدينة.

(٥) مرادها تساعدني في البكاء والنياحة وتجاملني بذلك.

أن تدخلي الشيطان بيتًا أخرجه الله منه؟» مرتين فكففت عن البكاء فلم أبك.

* وأيضًا فقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأخذ البيعة على ترك النياحة:

أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى.

أما مجرد البكاء مع دمع العين وحزن القلب فلا جناح على من صدر منه ذلك.

والأدلة على هذا كثيرة جدًا، أذكر منها فقط ما أخرجه البخار من حديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القيِّن[٢] - وكان ظِئْرًا[٣] لإبراهيم[٤] عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يَجُودُ بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذْرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: **«ابن عوف إنها رحمة»**، ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: **«إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا وإنا بفراقك يا أبراهيم لمحزونون»**[٥].

---

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).
(٢) القين هو الحداد.
(٣) الظئر هو زوج المرضعة.
(٤) إبراهيم هو ابن رسول الله ﷺ.
(٥) البخاري (١٣٠٣).

الصدقة الجارية

والصدقة عن الميت يصل ثوابها إليه، وينتفع بها وقد نقل النووي رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك[١] ومما يدل على ذلك ما يلي:

ما أخرجه البخاري[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً[٣] قال لرسول الله ﷺ: إن أُمه توفيت أينفعها إن تصدَّقت عنها؟ قال: «**نعم**»، قال: فإن لي مِخرافًا، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها».

وأخرج البخاري ومسلم[٤] من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلتت نفسها، وأُراها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم، تصدق عنها**».

* وعند مسلم[٥] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو عِلم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**».

* وعند مسلم[٦] أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدَّق

---

(١) النووي مع مسلم (٤/ ١٦٧).
(٢) البخاري (٢٧٧٠).
(٣) في بعض الروايات عند البخاري (٢٧٦٢) أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه.
(٤) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (مع النووي ٤/ ١٦٦) ط. الشعب.
(٥) مسلم مع النووي (٤/ ١٦٧) (١٦٣١).
(٦) مسلم (١٦٣٠).

عنه؟ قال: «**نعم**».

قال النووي رحمه الله تعالى (في شرحه للأحاديث المتقدمة):

وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح، في شرح مقدمة صحيح مسلم.

وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالىٰ: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩]، وأجمع المسلمون علىٰ أنه لا يجب علىٰ الوارث التصدق عن ميته صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة علىٰ الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصىٰ بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالىٰ كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودين الآدمي فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

قوله: (فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟) أي: هل تكفر صدقتي عنه سيئاته والله أعلم.

وقال أيضًا:

قوله ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». قال العلماء: معنىٰ الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

❊ ❊ ❊

ومن أفضل الصدقات الجارية سقيا الماء

ألا ترىٰ أن أصحاب النار سألوا أهل الجنة فقالوا: ﴿أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠].

وهذا أيضًا في فضل سقيا الماء.

أخرج البخاري ومسلم[١] في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث[٢] يأكل الثرى[٣] من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خُفَّه ماءً، ثم أمسكه بِفِيهِ حتى رَقِيَ، فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له**»، قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال: «**في كل كبدٍ رَطْبَة أجر[٤]**».

وفي رواية أخرىٰ عند مسلم[٥] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**أن امرأة بغيًا[٦] رأت كلبًا في يوم حار يُطيفُ[٧] ببئر، قد أَدْلَعَ لسانه[٨] من العطش،**

---

(١) مسلم (٢٢٤٤)، والبخاري (٢٣٦٣).

(٢) يلهث: يخرج لسانه.

(٣) الثرىٰ: التراب.

(٤) المعنىٰ ـ كما قال النووي رحمه الله ـ في الإحسان إلىٰ كل حيوان حي يسقيه، ونحوه أجر، وسمىٰ الحي ذا كبدٍ رطبة لأن الميت يجف جسمه وكبده.

(٥) مسلم (٢٢٤٥).

(٦) البغي هي الزانية.

(٧) يطيف أي يدور.

(٨) أدلع أي أخرج.

فنزعت له بِمُوقِها[١] فغُفِرَ لها».

وقد جُعِل منع الماء من الكبائر:

وأخرج البخاري[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ كان له فضل ماءٍ بالطريق فمنعه من ابن السبيل** ... الحديث.

* * *

(١) الموق: ما يُلبس فوق الخف.
(٢) البخاري (٢٣٥٨).

كلامٌ لشيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله في أعمال تصل إلى الميت

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] :

والأئمة اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت، وكذلك العبادات المالية : كالعتق .

وإنما تنازعوا في العبادات البدنية : كالصلاة، والصيام، والقراءة، ومع هذا .

ففي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «**من مات وعليه صيام، صام عنه وليه**» .

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن امرأة قالت : يا رسول الله! إن أمي ماتت، وعليها صيام نذر، قال : «**أرأيت إن كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت : نعم، قال : «**فصومي عن أمك**» .

وفي «الصحيح» عنه : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال : «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضيه؟**» قالت : نعم، قال : «**فحق الله أحق**»، وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه : «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفيجزي عنها أن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٩ فما بعدها) .

أصوم عنها؟ قال: «**نعم**».

فهذه الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر، وأنه شبه ذلك بقضاء الدين.

والأئمة تنازعوا في ذلك، ولم يخالف هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة من بلغته، وإنما خالفها من لم تبلغه، وقد تقدم حديث عمرو بأنهم إذا صاموا عن المسلم نفعه، وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال: «**حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟ اقضُوا الله، فالله أحق بالوفاء**»، وفي رواية البخاري: «إن أختي نذرت أن تحج».

وفي «صحيح مسلم» عن بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت، ولم تحج، أفيجزي ـ أو يقضي ـ أن أحج عنها؟ قال: «**نعم**».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت، وبحج النذر» كما أمر بالصيام، وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أختًا، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين، يكون على الميت، والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل على أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد، كما جاء مصرحًا به في الأخ.

فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين، فعلم أن ذلك لا ينافي قوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩]، «**إذا مات**

ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»؛ بل هذا حق وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» فذكر الولد، ودعاؤه له خاصين؛ لأن الولد من كسبه، كما قال: ﴿**مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾ [المسد: ٢]، قالوا: إنه ولده، وكما قال النبي ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه**». فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ، والعم والأب، ونحوهم، فإنه ينتفع أيضًا بدعائهم، بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبي ﷺ قال: «**انقطع عمله إلا من ثلاث ...**» لم يقل: إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة، كما قيل: إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل: إنها مخصوصة، وقيل: إنها منسوخة، وقيل: إنها تنال السعي مباشرة، وسببًا، والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه، ولا يحتاج إلى شيء من ذلك، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص، فإنه قال: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]، وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي غيره فهو حق، وملك لذلك الغير، لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره.

فمن صلى على جنازة فله قيراط، فيثاب المصلي على سعيه الذي هو صلاته، والميت أيضًا يرحم بصلاة الحي عليه، كما قال: «**ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة**»، ويروى: «**أربعين**»،

ويروىٰ: «**ثلاثة صفوف**»، «**ويشفعون فيه، إلا شفعوا فيه**» ـ أو قال: «**إلا غفر لــه**» ـ فالله تعالىٰ يثيب هذا الساعي علىٰ سعيه الذي هو له، ويرحم ذلك الميت بسعي هذا الحي لدعائه له، وصدقته عنه، وصيامه عنه، وحجه عنه.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما مـن رجل يدعو لأخـيه دعوة إلا وكل الله به ملكًا، كلمـا دعا لأخيه دعـوة قال الملك الموكل به: آمين، ولـك بمثلـه**». فهذا من السعي الذي ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا، ويرحم هذا.

﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩]، وليس كل ما ينتفع به الميت، أو الحي، أو يرحم به يكون من سعيه، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعي، فالذي لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع؛ لئلا يطلب الإنسان الثواب علىٰ غير عمله، وهو كالدَّين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفىٰ به الدين، وينبغي له أن يكون هو الموفي له، والله أعلم.

* * *

وبالنسبة لقراءة القرآن ووهب ثوابها للميت

فلم أر دليلاً صريحًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ يُفيد أنه فعل ذلك، ولا أنه حث عليه ولا أمرَ به فإذا كان ذلك كذلك، وكانت العبادات توقيفيةً كما هو معلوم، فنرجح من ثمَّ القول القائل بأن القراءة لا يصل ثوابها إلى الميت، والله تعالى أعلم.

ولا بأس أن نورد هنا قولاً مختصراً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا الصدد مع سياقه لبعض أقوال العلماء:

سئل الشيخ رحمه الله تعالى[1]: ما تقول السادة الفقهاء وأئمة الدين وفقهم الله تعالى لمرضاته في القراءة للميت هل تصل إليه أم لا؟ والأجرة على ذلك والقراءة على القبر، والصدقة عن الميت، أيهما المشروع الذي أمرنا به؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة. مثل قول سعد: «يا رسول الله! إن أمي افْتُلتت نفسها، وأُراها لو تكلمت تصدقت، فهل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال: «نعم»، وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة.

وأما الصيام عنه وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٤٥ وما بعدها).

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وغيرهما وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي.

. وأما الاستئجار لنفس القراءة، والإهداء، فلا يصح ذلك. فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والأذان، والإمامة، والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل: يصح لذلك، كما هو المشهور من مذهب مالك، والشافعي.

وقيل: لا يجوز، لأن هذه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر، فلا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق، لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير، دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد، كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر، ويستغني مع الغنى، وهذا القول أقوى من غيره على هذا، فإذا فعلها الفقير لله، وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلى ذلك، وليستعين بذلك على طاعة الله، فالله يأجره على نيته، فيكون قد أكل طيبًا، وعمل صالحًا.

وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب لهم على ذلك. وإذا لم يكن في ذلك ثواب. فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل، لا نفس العمل. فإذا تصدق بهذا المال على من يستحقه وصل ذلك إلى الميت، وإن قصد بذلك من يستعين على قراءة القرآن وتعليمه كان أفضل، وأحسن، فإن إعانة المسلمين بأنفسهم وأموالهم على

تعلم القرآن وقراءته، وتعليمه من أفضل الأعمال.

وقال أيضًا:

وأما القراءة الدائمة على القبور: فلم تكن معروفة عند السلف، وقد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يُقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراتبة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

ومن قال: إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك، فقد غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**». فالميت بعد الموت لا يُثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم، ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك، لكن لم يبق له عمل غير ما استثني.

* * *

الصوم عن الوالدين

وكذلك يجوز الصيام عنهما إذا ماتا وعليهما صيام.

* أخرج البخاري ومسلم(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**».

* وفي «الصحيحين»(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».

* وعند مسلم(٣) من حديث بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «**وجب أجرك، وردها عليك الميراث**»، قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عنها**»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها**».

أما الصلاة عن الوالد فلم يرد بها دليل عن النبي ﷺ.

* * *

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (ص٨٠٤).
(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٣) مسلم (١١٤٩).

الحج عن الوالدين مستحب
إذا ماتا أو كانا كبيرين لا يستطيعان الحج

ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم[١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خَثْعَمَ تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وَجْهَ الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يَثْبُتَ على الرَّاحِلةِ، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم**» وذلك في حجة الوداع.

وقد تقدمت أحاديث أُخر بذلك.

***

والعمرة أيضًا جائزة عن الوالدين

إذ هي جزءٌ من الحج، وأيضًا فقد ورد فيها حديث، فعند أبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد[٢] وغيرهم بسندٍ صحيح عن أبي رزين أنه قال: يا رسول الله! إني أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن، قال: «**احجج عن أبيك واعتمر**».

***

(٤) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنما ذُكرت العمرة في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره.

وأخرجه أيضًا النسائي (٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وأحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، ونقل المنذري عن الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه.

قضاء النذر عن الوالدين

وإذا مات الوالدان أو أحدهما وعليهما نذرٌ أدىٰ ولدهما عنهما هذا النذر[١] ، أخرج البخاري[٢] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتىٰ النبي ﷺ في نذر كان علىٰ أمه فتوفيت أمه قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنةً بعد[٣] .

وأخرج البخاري ومسلم[٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : «**أرأيت لو كان عليها دَيْنٌ، أكنت تقضينه؟**» قالت : نعم . قال : «**فدين الله أحق بالقضاء**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٥] :

وفي الحديث قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن من مات وعليه نذر مالي أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن

---

(١) وللعلماء في وجوب ذلك واستحبابه قولان .

(٢) البخاري (٦٦٩٨) .

(٣) قوله : «فكانت سنة بعد» ، قال الحافظ ابن حجر في التعليق عليها : أي صار قضاء الوارث ما علىٰ المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث وأخرجه مسلم أيضًا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل والنسائي من رواية الأوزاعي والإسماعيلي من رواية موسىٰ بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ويحتمل من شيخه .

(٤) مسلم (١١٤٨) ، واللفظ له ، والبخاري (١٩٥٣) .

(٥) «فتح الباري» شرح حديث (٦٦٩٩) .

وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث، وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقًا، واستدل للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهري إنها صارت سنة بعد، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه من تركتها أو تبرع به.

❊ ❊ ❊

استرضاء الخصوم

وإذا كانت ثمَّ شحناء بين الوالد وبعض الناس قبل الممات، وكان الوالد فيها ظالمًا فقم بتأدية المظالم إلىٰ أهلها، واطلب عفو الناس عن أبيك ودعائهم له، وكذا والدتك.

❊ ❊ ❊

صلاة الولد على والديه بعد مماتهما

وإن أمكن أن يصلي الولد علىٰ أبيه أو علىٰ أمه صلاة الجنازة (كإمام للمصلين عليها) فعل ذلك ما لم يكن هناك إمام أعظم للمسلمين، أو من قام مقامه فمنعه من ذلك أما الدليل علىٰ صلاة الولد كإمام علىٰ أبويه فهو قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثم إن الابن يكون - في الغالب - أشد إخلاصًا في الدعاء لوالديه، والله تعالىٰ أعلم.

❊ ❊ ❊

إحداد[1] المرأة على أبويها

وإحداد المرأة على أبيها أو أمها ليس بواجب عليها، وإذا أرادت أن تُحدَّ على أحد منهما فلها أن تحد ثلاث ليالٍ فقط، ولا تزيد.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم[2] من طريق زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها - أبو سفيان بن حرب - فدعت أم حبيبة بطيبٍ فيه صُفْرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**».

* * *

(١) والإحداد: ترك الزينة والطيب والحلي، ونحو ذلك، انظر أبواب الإحداد من كتابنا «جامع أحكام النساء».

(٢) البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

ولا يرث المؤمن الكافر،
ولا يـرث الـكـافر المـؤمـن

ولا يرث الولد والده الكافر، ولا يرث أمه إذا كانت كافرة، وكذلك الوالدان الكافران لا يرثان ولدهما المؤمن.

أخرج البخاري ومسلم(١) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ**».

وأخرج البخاري(٢) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله! أين تنزل في دارِكَ بمكة؟ فقال: «**وهل ترك عَقيلٌ من رِباعٍ أو دُور؟**» وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالبٌ، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئًا، لأنهما كانا مسلمين، وكان عُقَيْلٌ وطالبٌ كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر، قال ابن شهاب: وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ الآية [الأنفال: ٧٢].

* * *

(١) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
(٢) البخاري (١٥٨٨).

وأبرُّ البرِّ أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه

وذلك كما ورد عن رسول الله ﷺ، وذلك أيضًا من حسن العهد، ومن الوفاء والصلة المحمودة.

فعند مسلم[١] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وُدًا[٢] لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أبر البر صلة الولد أهل وُدِّ أبيه**».

وفي سياق آخر عند مسلم أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حِمَارٌ يتروح عليه[٣]، إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه فَبَيْنَا هو يومًا على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان ابن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا. والعمامة، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تَرَوَّحَ عليه، وعِمَامةً كنت تَشُدُّ بها رأسك! فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أَبَرِّ البر صِلَةَ الرجل أهل وُدَّ أبيه، بعد أن يُوَلِّيَ**»، وإن أباه كان صديقًا لعمر.

---

(١) مسلم (٢٥٥٢).

(٢) ودًا أي صديقًا من أهل مودته.

(٣) يتروَّح يستريح عليه من ركوب البعير، فإذا ملَّ من ركوب الإبل ركب الحمار.

فواصل صلة الرحم التي كان يصلها أبوك ولا تقطعها:

فصل عماتك وأعمامك، وخالاتك وأخوالك، واعلم أن الله يأجر والدك على تلك السنة الحسنة التي سنها لك، فمن سن سُنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ[1] .

إن فريقًا من أهل العلم قد ذكروا في أسباب تعذيب الميت ببكاء أهله

---

(١) الحديث بذلك عند مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[1] أو العباء[2]، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر[3] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾، إلى آخر الآية ﴿إن الله كان عليكم رقيبًا﴾ [النساء: ١-٤]، والآية التي في الحشر: ﴿اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ [الحشر: ١٨]، تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين[4] من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل[5] كأنه مذهبة[6] فقال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

---

(١) مجتابي النمار أي: لابسين ثيابًا مخططة فيها بياض وسواد كلون النمر . . .

(٢) العباء جمع عباءة.

(٣) تمعر أي تغير.

(٤) الكوم المتجمع من الشيء، والكوم معروف.

(٥) يتهلل يستنير فرحًا.

(٦) شيءٌ تصنعه العرب من الجلود، وتصنع فيه خطوطًا مذهبة.

عليه، أن النوح إذا كان من سنة الميت فإنه يعذب بما نيح عليه لأنه سن لأهله النياحة.

فكذلك في أبواب السنن الحسنة فأحي السنن الحسنة التي كان يفعلها أبوك حتى يؤجر ويثاب ويجري عليه عمله الصالح ويجري عليه رزقه في قبره.

إذا كان أبوك يكفل أيتامًا وفي وسعك أن تكفلهم فلا تشعرهم بانقطاع الكفالة بل واصل العطاء، وواصل الكفالة تؤجر ويؤجر والدك لكونه سنَّ لك سنة حسنة.

أحسن إلى الجيران كما كان أبوك يُحسن إليهم، وقدم لهم الهدايا الحين بعد الحين.

عُد المرضى الذين كان أبوك يعودهم، واتبع الجنائز كما كان أبوك يفعل.

أصلح بين الناس كما كان أبوك يُصلح ولا تبغ الفساد في الأرض فإن الله لا يحب المفسدين.

اعمر مساجد الله كما كان أبوك يعمرها، بل وإن استطعت الزيادة فلتزدد ففي ذلك خير، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ [التوبة: ١٨].

وواصل مسيرة الخير التي سار فيها والدك:

إن كان والدك يعطي الفقراء والمساكين فواصل العطاء، ولا تبخل على هؤلاء واذكر ما حلَّ بأصحاب الجنة ﴿**إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١٧) وَلا يَسْتَثْنُونَ (١٨) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ**

وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧-٢٠].

ذكر أهل العلم في شأنهم ما حاصله أن والد هؤلاء (الذين هم أصحاب الحديقة والبستان) كان رجلاً صالحًا يعمل في حديقته وبستانه بطاعة الله عزَّ وجل فيعطي الفقراء والمساكين حقوقهم وكذلك لا ينسىٰ نفسه وحق أهل بيته واستمر في مسيرته تلك في حياته، فلما مات هذا الرجل اجتمع بنوه وعقدوا العزم علىٰ حرمان الفقراء والمساكين وأقسموا علىٰ ذلك بلا استثناء أي: بلا قول إن شاء الله، فماذا كان من أمرهم وأمر بستانهم؟

كان من أمر حديقتهم ما ذكره الله في كتابه إذ قال: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٩، ٢٠].

وكان من أمرهم ما ذكره الله في كتابه حيث قال: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلاوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ﴾ [القلم: ٣٠، ٣١].

فلا تكن أيها المؤمن مثل هؤلاء إذ عقدوا العزم علىٰ حرمان الفقراء وغيَّروا وبدلوا، ما كان عليه أبوهم من الخير والصلاح والإنفاق بل واصل مسيرة الخير والعطاء ولن يترك ربُّك عملك.

اذكر صلاح أبويك وامضِ في هذا الطريق طريق الصالحين المطيعين المخبتين لله رب العالمين.

إن قوم مريم لما ظنوا بها الظنون، وقد أتت بابنها تحمله فقالوا لها: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨] ظنًا منهم أنها ارتكبت البغاء، وهي الصديقة العفيفة التي أحصنت فرجها، فلا يليق بمن كان أبوها صالحًا وأمها تقيةً أن تفعل مكروهًا أو أن ترتكب محرمًا.

اذكر قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ٣٤].

فكن كـأبيك ـ إن لم تكن أفضل ـ في الخير والصلاح والفضل إن الله يذكرنا بذلك في كتابه الكريم فيقول عزَّ من قائل: ﴿ **ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا** ﴾ [الإسراء: ٣].

أي يا ذرية الذين حُملوا مع نوح في الفلك، اذكروا آباءكم فما حُمل مع نوح إلا مؤمن، فاذكروا إيمان آبائكم واذكروا شكر نوح فـ ﴿ **إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا** ﴾، فاشكروا كما شكر، واذكروا الله كما ذكر.

إن هذا المعنى ـ معنى السير على ما سار عليه الآباء من خير ـ يتكرر التذكير به في جملة من المواطن.

قال يوسف ﷺ: ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللَّهِ مِن شَيْءٍ** ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا**».

* أخرج البخاري[1] من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مر النبي ﷺ على نفر من أسلم يَنْتَضِلُون، فقال النبي ﷺ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان**»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لكم لا ترمون؟**» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي ﷺ: «**ارموا فأنا معكم كلكم**».

* * *

(١) البخاري (٢٨٩٩).

الولد يُخلف أباه بخيرٍ بعد موته

ويستحب للولد أن يخلف أباه في الذرية بخيرٍ وإحسان، وإن قدَّم ذلك على شيء من رغباته، وأن يحسن تربية إخوانه وأخواته بعد وفاة أبيه أو أمه، فها هو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يترك نكاح الأبكار ويتزوج الثيبات إحسانًا منه لأخواته البنات ورعاية لوالده عبد الله بعد موته، ذلك بعد طلبه ثواب الله عز وجل.

* أخرج البخاري[1] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما حديثًا طويلاً وفيه أن النبي ﷺ قال له: «**هل تزوجت بكرًا أم ثيبًا؟**» فقلت: تزوجت ثيبًا، قال: «**فهلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك؟**»، قلت: يا رسول الله! توفي والدي - أو استشهد - ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي». قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرىٰ به بأسًا.

* * *

(١) البخاري (٢٩٦٧).

وهذا من حسن العهد والوفاء

وقد كان النبي ﷺ يُهدي لأصدقاء خديجة رضي الله عنها بعد موتها من شدة حبه لها ووفائه لها. فليكن الأمر مع الوالدين كذلك.

أخرج مسلم[1] في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه عز وجل أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها.

* * *

إكرام الوالد من أجل صلاح ولده

وقد يُكرم الوالد من أجل صلاح ولده، وفي ذلك قصة أبي قحافة.

أخرج الإمام أحمد في مسنده[2] بسند صحيح عن محمد بن سيرين قال: حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه مكرمة لأبي بكر**».

* * *

(١) مسلم (٢٤٣٥).
(٢) أحمد في «المسند» (٣/ ١٦٠).

وأصلح ما أفسده الوالد

وإذا كان الوالد قد اقترف سوءًا أو جرَّه إلى مسلم أو ظلم شخصًا أو قطع رحمًا أو ختلس أو سرق فعليك إن كنت تريد رحمة والدك مما هو فيه من العذاب فعليك أن تصلح ما أفسده الوالد، فتصل الرحم المقطوعة، وترد الأموال المغصوبة وترفع الظلم عن المظلومين.

إذا كان والدك منع أخواتك البنات من الميراث فأعط البنات ميراثهن إنقاذًا لوالدك من ظلمات القبر وزلات الصراط والعذاب يوم الوعيد.

* إذا كان والدك قد أوصى بوصية جائرة ظالمة فلا تمضها فالوصية الجائرة منكر يجب تغييره.

إذا كان والدك أو كانت والدتك قد أوصياك بقطع أرحامك فلا تقطع الأرحام، بل صلها فمن وصل رحمًا وصله الله، ومن قطعها قطعه الله.

وإذا كان الوالد قد ظلم أحدًا وأخذ منه مالاً بغير حق ثم مات فعلى ولده أن يرده إلى أصحابه.

وفي كتاب «الورع» عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه سئل عن رجل مات وترك ضياعًا، وقد كان أبوه يدخل في أمور ذكرتها لأبي عبد الله فيريد بعض ولده التنزه؟

فقال: ما كان له قبل دخوله - يعني فيما يكره - فلا بأس أن يرثه، وإن كان يعلم أن أباه ظلم أحدًا فينبغي له أن يرده إلى أهله، وهو أعرف بأبيه.

قلت لأبي عبد الله: إن رجلاً ورث ضياعًا، فقال لإخوته: أوقفوني على شيء، فليس يوقفونه فترى له أن يدعها في أيديهم ويخرج إلى الثغر أو كيف

ترىٰ أن يفعل؟

فقال: لا يدعها في أيديهم ويخرج، وأنكر تركها، وقال: أشهد أن ما ورث من هذه الضياع فهي وقف، وأعجب إليٰ أن يوقفها علىٰ قرابته فإن لم يكن فجيرانه أو من أحب من أهل المسكنة قوم يعرفهم يوقفها لهم ويدعها في أيديهم ثم يخرج.

ثم قال: بارك الله علىٰ هذا، وقد كا ن أبو عبد الله أبىٰ أن يجيبه فيها، وقال: هو حدث السن.

فقلت: إن عبد الوهاب كتب إليّ في أمره فأجابه بعد وقال له بعض أصحابنا: إن أبي مات وترك مالاً وقد كان يعامل قومًا وعليه دين.

قال: يتصدق بقدر ما يرىٰ أنه قد ربح ويقتضي ويقضي عنه.

قلت له: ترىٰ له أن يقتضي؟

قال: فيدعه محتسبًا بدينه، ولم ير به بأسًا.

* * *

حكم الوصية للوالدين

الوصية بالإحسان إلىٰ الوالدين وبرهما والقيام علىٰ خدمتهما ذلك عمل مستحب، أما الوصية لهما بشيء من التركة، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن الوارد في ذلك منسوخ بحديث: «**لا وصية لوارث**»، وبآيات المواريث.

أما الوارد في الوصية لهما فهو قوله تعالىٰ: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقد تنازع العلماء في الآية الكريمة من ناحية نسخها من عدمه(١) فقال فريق من أهل العلم هي محكمة لم تنسخ(٢)، ولكن ظاهرها العموم الذي

---

(١) وإذا تنازع أهل العلم في حكم آية هل هي منسوخة أم محكمة فالعمل علىٰ أنها ليست منسوخة ما لم يقم برهان صحيح علىٰ النسخ.
قال الطبري رحمه الله: وإذاكان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة علىٰ صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرىٰ، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما علىٰ صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه.

(٢) وقد أورد الطبري رحمه الله هذا القول بقوله:
فقال بعضهم: لم ينسخ الله شيئًا من حكمها، وإنما هي آية ظاهرها ظاهر عموم في كل والد ووالدة والقريب، والمراد بها في الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث.
وكان قد أورد آثارًا في ذلك منها أثر مسروق بإسناد صحيح عنه أنه حضر رجلاً فوصَّىٰ بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق: إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله، أوصِ لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال علىٰ ما قسمه الله عليه (أثر ٢٦٢٩). =

يُراد به الخصوص وهم غير الورثة، فالتقدير . . والوصية للوالدين والأقربين غير الورثة[1] .

وقال فريق آخر : إن جزءاً من هذه الآية منسوخ والآخر محكم، فالمنسوخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، والمحكم هو الوصية لغير الورثة[2] .

= * وأورد بإسناد صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) قال : قال عبد الله بن معمر في الوصية : من سمى جعلناها حيث سمى، ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته (أثر ٢٦٣٣).

* وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن عمران بن حُدير (٢٦٣٤) قال : قلت لأبي مجلز : الوصية على كل مسلم واجبة؟ قال : على من ترك خيراً، وفي رواية عنه : (هي حق على من ترك خيراً).

وأورد الطبري رحمه الله آثاراً أخرى تحت باب (ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك - أي : من لم يذكر قوله في أن الآية منسوخة).

* وأورد بإسناد صحيح عن جابر بن زيد في رجل أوصى لغير ذي قرابة وله قرابة محتاجون قال : يرد ثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به (أثر ٢٦٣٦).

* وأورد بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول : إذا أوصى الرجل لغير ذي قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته . (أثر ٢٦٣٨).

* وأورد بإسناد صحيح عن طاوس قال : (من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت إلى ذوي قرابته).

(١) فإن قال قائل : كيف يكون الوالدان غير ورثة، فالإجابة أن الوالدين في حالة كفرهما أو استرقاق ولدهما يكونان غير ورثة والله أعلم.

(٢) وأورد الطبري هذا الرأي فقال : وقال آخرون : بل هي آية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل بها برهة ثم نسخ اللّه منها بآية المواريث الوصية لوالدي الموصي وأقربائه الذي يرثونه، وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه، وأورد أثر قتادة (٢٦٤٠) بإسناد حسن في قوله : ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠]، فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم، ولا تجوز وصية لوارث.

* وقال فريق ثالث: إن الآية كلها منسوخة[1].

قلت: فعلىٰ كل تلك الأقوال فالوصية للأقارب الذين يرثون - أي: الذين لهم نصيب من الميراث بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ - منسوخة فلا وصية لوارث، أما الذين لا يرثون ففيهم النزاع المذكور والله تعالىٰ أعلم.

أما ما هو الناسخ لقوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] - عند من يرىٰ نسخه؟ -.

فلأهل العلم في ذلك أقوال:

---

(١) أخرج البخاري رحمه الله حديث (٢٧٤٧) بإسناد إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهم السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

وأخرج الطبري (٢٦٥٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام فخطب الناس هاهنا فقرأ عليهم (سورة البقرة) ليبين لهم منها فأتىٰ علىٰ هذه الآية: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: نسخت هذه.

* وأخرج الطبري من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول في قوله: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة: ١٨٠] قال: نسختها آية الميراث، قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهضماً عنه فلم يحفظه (أثر ٢٦٥٤).

قلت: ومثل هذا لا يؤثر فمن حدَّث ونسي ما دام حدث عنه ثقة قُبل حديثه.

* وأخرج الطبري أيضًا (٢٦٦١) بإسناد صحيح عن نافع، أن ابن عمر لم يُوص وقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد.

وأخرج الطبري أيضًا (٢٦٥١) بإسناد صحيح إلىٰ ابن زيد في قوله: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] قال: فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض.

فمنهم من يرىٰ أن الناسخ هي آية المواريث: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**...﴾ [النساء: ١١].

ومنهم من يرىٰ أن الناسخ قوله تعالىٰ: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ**...﴾ الآية [النساء: ٧].

* ومنهم من يرىٰ أن الناسخ هو حديث: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»[1].

* ومنهم من عوَّل في ذلك علىٰ الإجماع - عند من ادعىٰ الإجماع علىٰ نسخها - وقد بينا ما فيه قريبًا والله أعلم.

* * *

---

(١) عليه عمل عامة أهل العلم وله عدة طرق عن رسول الله ﷺ لكن لا يخلو طريق منها من مقال، وأمثلها عندي ما أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢٠)، وغيرهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، فهذا إسناد حسن وفي إسماعيل بن عياش كلام فمن العلماء من تكلم فيه مطلقًا، ومنهم من حسن حديثه، ومنهم من حسن حديثه عن أهل بلده، وهذا من أحاديثه عن أهل بلده، وقد ذكر ابن عدي في الكامل هذا الحديث في ترجمة إسماعيل بن عياش، لكن علىٰ كل حال فعمل عامة أهل العلم عليه، ومن ثم قال الشافعي: نقله كافة عن كافة وهو أقوىٰ من قول الواحد، والله تعالىٰ أعلم.

واستر على والديك ولا تفضحهما

فإذا كان الستر على المسلمين عمومًا مرغب فيه ومحضوض عليه لما قاله النبي ﷺ: «**من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**».

وإذا كان حب شيوع الفاحشة في الذين آمنوا يُعذب عليه صاحبه كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النور: ١٩].

فكيف إذا كان الذي يفضح أبويه أو أحدهما؟!!

وكيف به إذا كان يحب شيوع الفاحشة لهما وفيهما؟!!

إن البحث وراء الزلات والعثرات، والتفتيش عن الكامن والمكنون، وإبراز ذلك كله أمر مذموم ملام عليه صاحبه، ومنهي عنه.

فقد نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١] في رجل كان إذا لاحى دُعي إلى غير أبيه فسأل النبي ﷺ: من أبي يا رسول الله؟ فقال: «**أبوك حذافة**» الحديث، وهاهو.

أخرج البخاري[١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر، فقام على المنبر فذكر الساعة، فذكر أن فيها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم مادمت في مقامي هذا**»، فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول: «**سلوني**»، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «**أبوك حذافة**»، ثم أكثر أن يقول: «**سلوني**»، فبرك عمر على

(١) البخاري (٥٤٠).

ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، فسكت، ثم قال: «**عرضت عليّ الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط، فلم أر كالخير والشر**».

فلو فرض أن أمه كانت قد زنت في جاهليتها، شأنها في ذلك شأن أهل الجهل في جاهليتهم، وكان قد أُجيب إذ سأل من أبي؟ فقال له أبوك فلان - غير حذافة - هل كان في هذا ستر على الأم أم فضيحة لها.

فالجواب: إنها ستكون فضيحة له ولأمه على السواء.

ثم هل هذا صنيع محمود؟! كلا بل هو في غاية الذم.

ومن ثم نهينا عنه.

وهذه سياقات أُخر للحديث:

أخرج البخاري ومسلم[1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء، فخطب فقال: «**عرضت علي الجنة والنار، فلم أر كاليوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا**» قال: فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه، قال: غطوا رءوسهم ولهم خنين، قال: فقام عمر فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، قال: فقام ذاك الرجل فقال: من أبي؟ قال: «**أبوك فلان**»، فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي سياق لمسلم[2] أيضًا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن

---

(١) مسلم (٢٣٥٩).

(٢) مسلم (ص١٨٣٢، ١٨٣٣).

رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى لهم صلاة الظهر، فلما سلم قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن قبلها أمورًا عظامًا، ثم قال: **«من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه، فوالله! لا تسألونني عن شيء إلا أخبرتكم به، مادمت في مقامي هذا»**.

قال أنس بن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: **«سلوني»**، فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله؟ قال: **«أبوك حذافة»**، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: **«سلوني»** برك عمر فقال: رضينا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً، قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: **«ألا والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر»**.

قال ابن شهاب: أخبرني عبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة[1] قال: قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة: ما سمعت بابن قط أعق منك؟ أأمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية، فتفضحها على أعين الناس؟ قال عبد الله بن حذافة: والله! لو ألحقني بعبد أسود، للحقته.

* * *

(١) هذا مرسل.

وهذه هدية
للوالدين قدمها لنفسك ولهما

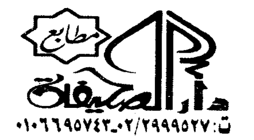
أخرج الإمام أحمد[1] رحمه الله بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسمعته يقول: «**تعلموا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة**» قال: ثم مكث ساعة، ثم قال: «**تعلموا سورة البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف، وإن القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب فيقول له: هل تعرفني، فيقول: ما أعرفك، فيقول: أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة، فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بما كسينا هذه؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له: اقرأ واصعد في درجة الجنة وغرفها، فهو في صعود مادام يقرأ هذا كان أو ترتيلاً**».

* * *

---

(١) أحمد في «المسند» (٥/ ٣٤٨).

الفهرست



مطابع
دار الصحيفة
ت: ٢٩٩٩٥٢٧/٠٢ـ٠١٠٦٦٩٥٧٤٣